مبدأ حسن النية في الجرائم العمدية

دراسة مقارنة

المدرس الدكتور
دلال لطيف مطشر الزبيدي
جامعة الكوفة ـ كلية القانون
dr.dalal_alzuabidi@yahoo.com

The Principle of Good Faith in Intentional Crimes
A Comparative Study

Lect. Dr.
Dalal Lateef M. Al-Zubaidy
kufa University - College of Law

الملخص:

يرتبط مبدأ حسن النية في نطاق قانون العقوبات بالركن المعنوي للجريمة وتحديداً في مجال القصد الجرمي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث تعد الإرادة من العوامل المؤثرة في مبدأ حسن النية في التصرفات القانونية لارتباط المبدأ بالإرادة ارتباطاً وثيقاً، فعندما يكون دور الإرادة في التصرفات القانونية منعدماً أو ضعيفاً فإنّه كذلك يكون دور مبدأ حسن النية وبعكس ذلك عندما يبرز دور الإرادة في التصرفات القانونية يبرز كذلك دور مبدأ حسن النية ومن ذلك يتضح مدى صلة العلاقة بين القصد الجرمي ومبدأ حسن النية لأنه يدور معه وجوداً وعدماً وبمعنى آخر من حسنت نيته انعدم القصد الجرمي لديه ومن بيّت نية الإضرار بالغير متعمداً إيقاع النتيجة الجرمية المترتبة على فعله توافر بحقه القصد الجرمي واستحق لذلك تطبيق العقوبة بحقّه وفقاً للقواعد العامة.

علما إنّ استظهار حسن النية أو سوءها هي مسألة وقائع تكون خاضعة لتقدير قاضي الموضوع وان كان ليس من اليسير عليه استنباطها إلا إنّه يستطيع ذلك من سياق التحقيق واطراد الحوادث والملابسات والقرائن التي صاحبت الواقعة المادية أو من خلال المظهر الخارجي الذي أفضت إليه الواقعة الجرمية.

واستناداً إلى ما تقدّم ذكره ارتأيت تقسيم هذا البحث الى مبحثين أخصص المبحث الاول لمفهوم بمبدأ حسن النية والذي سوف اقسمه الى مطلبين اتناول في المطلب الاول تعريف مبدأ حسن النية لغة واصطلاحا اما المطلب الثاني فأتناول فيه العلاقة بين النية ومرادفاتها فيما كرست المبحث الثاني لدراسة موضع مبدأ حسن النية في القصد الجرمي وذلك في ثلاثة مطالب اتناول في المطلب الاول المدلول القانوني للقصد الجرمي اما المطلب الثاني فأتناول فيه عناصر القصد الجرمي ثم المطلب الثالث والذي اتناول فيه موضع مبدأ حسن النية في القصد الجرمي واخيرا انهي موضوع البحث بخاتمة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ حسن النية، القصد الجرمي، العقاب، السلوك الاجرامي، العلم بالقانون.

Abstract:-

The principle of good faith within the scope of the Penal Code is linked to the moral basis of the crime, specifically in the field of criminal intent, which consists of the elements of knowing and will. The will is a factor influencing the principle of good faith in legal acts because the principle is closely linked to the will, when the role of will in legal acts is neither not present nor weak, it is also the role of the principle of good faith, conversely, when the role of will in legal acts appears, so does the principle of good faith, and this illustrates the duration of the relationship between criminal intent and the principle of good faith, because it is going on with in the presence or absence, in other words, the person who has the good intention to do so has no criminal intent, and whoever deliberately intends to harm others deliberately inflicts the criminal result of the act of committing the crime in accordance with the general rules.

Knowing the good or worse will is a matter of fact which is subject to the judgment of the concerned judge, although it is not easy for him to know it, but he can do so through the context of the investigation, the facts of accidents, circumstances, evidence accompanying the physical incident or through the external appearance caused by the crime.

Keywords: Principle of good will, Criminal intent, Penalty, Criminal behavior, :Knowledge of the law.

المقدمة:

إن المتدبر لإحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في الأعمال يجد أن مبدأ حسن النية من المبادئ المهمة التي يتوقف عليها مشروعية العمل لذلك فإن جل الأعمال المعتبرة في نظر الشرع لا بد أن تكون وراءها نية حسنة فوجود النية وحسنها شيء أساسي لوجود العمل وصحته لأنها معيار لقياس عمل الإنسان بل إنّها قد تصل إلى مقام الأفضلية من العمل لقول رسول الله ﷺ: (نية المؤمن خير من عمله) لأن العمل رياء المخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطيه على العمل قال رسول الله ﷺ: (يبلغ المرء بنيته ما لم يبلغه بعمله)، ومع هذا فإنّ النية في العمل لا بد من اقترانها بمعيار آخر وهو المعيار الموضوعي والذي يمثل التصرف الظاهري للعمل لكي يكمل المعياران بعضهما بعضا من خلال اتحاد الباطن مع الظاهر، السر مع العلن ليصبح حينئذ مبدأ حسن النية صالحاً لأداء وظائفه والقيام بمهامه والمتمثلة في حماية الشخص حسن النية، أما على صعيد القانون الوضعي فإنّ مبدأ حسن النية يعد أيضاً من المبادئ المهمّة لأنه مبدأ فسيح المدى واسع النطاق يتسع ليشمل جميع فروع القانون لاختلاف الدور الذي يؤديه فيها لأنَّ موضوعه أعظم من أن يقف عند مجال معين وأرحب من أن يرد قاصراً مبتسراً.

أولا: أهمية البحث:

ان اهمية البحث تتجلى في ان القضاء قد يواجه صعوبة إدراك النوايا أيا كانت حسنة أم سيئة لأنها حالة ذهنية ذاتية مضمرة في أعماق النفس لا يعرفها احد سوى صاحبها فضلاً عن أن العلامات الخارجية وان توافرت فإنها قد لا تكفي لإثبات ما تنطوي عليه النفس باعتبارها الحقيقة المطلقة علاوة على ذلك فقد يسبب الأخذ بالنوايا المجردة الظلم والتعسف اتجاه ذويها ما دامت في حالتها المعنوية حبيسة الصدر لم تظهر إلى الحيز الخارجي ومثال على ذلك نية السرقة فإنها مهما كانت واضحة لا تغني عن ضرورة فعل السرقة أو على الأقل الشروع فيها لأنها ربما تكون مجرد وسوسة أو أفكار غير مستقرة أوحت بها ثورة الانفعال، وإزاء كل ذلك يتعين على القضاء البحث عن النوايا الحقيقية التي كانت وراء وقوع الجريمة لمعرفة فيما إذا كانت مقصودة أو وقعت نتيجة خطأ وفي ذلك مهمة تحيط بها الصعاب لأن إدراك سرائر النفس ليس أمراً سهلاً.

ثانيا: خطة البحث

نظم موضوع البحث وفق خطة تتكون من مبحثين تضمن المبحث الاول مفهوم مبدأ حسن النية وذلك في مطلبين جاء في المطلب الاول تعريف مبدأ حسن النية اما المطلب الثاني فأتناول فيه العلاقة بين النية ومرادفاتها، اما فيما يخص المبحث الثاني والذي تضمن موضع مبدأ حسن النية في القصد الجرمي فقد جاء في ثلاثة مطالب اتناول في المطلب الاول المدلول القانوني للقصد الجرمي وفي المطلب الثاني عناصر القصد الجرمي اما المطلب الثالث فقد تضمن موضع مبدأ حسن النية في القصد الجرمي.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حسن النية

إن التعريف بمبدأ حسن النية يقتضي دراستها لغة واصطلاحاً وذلك ببيان أصل هذه الكلمة ومعناها في اللغة العربية كما يستلزم توضيح معناها في الاصطلاح الفقهي الشرعي والقانوني واخيرا كيفية التمييز بين النية ومرادفاتها وهذا ما سأتناوله في مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

تعريف مبدأ حسن النية لغة واصطلاحا

سأتناول تعريف مبدأ حسن النية من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكالاتي:

الفرع الأول: تعريف مبدأ حسن النية لغة.

الحسن في اللغة العربية ضد القبح ونقيضه الإحسان ضد الإساءة[١]، و(الحَسَنة) ضد السيئة والمحاسن ضد المساوئ و(الحُسْنَى) ضد السوءى، وجمع (الحُسَن) (مَحَاسِن) على غير قياس كأنّه جمع(مَحْسَن) وقد(حُسن) الشيء بالضم (حُسْنا) ورجل (حَسَن) وإمراءة (حَسَنة) وقالوا امرأة (حَسْناء)ولم يقولوا رجل أحْسن، ويقال(حَسَّن) الشيء(تحسِيناً) أي زينه[٢].

أمّا النية في اللغة: فهي القصد والعزم على الفعل، اسم من نويت نية ونواة أي قصدت وعزمت ثم خصت في غالب الاستعمال بعزم القلب وعلى أمر من الأمور[٣] والنية تعني أيضاً توجيه النفس نحو العمل ويقال فلان نيتي وقصدي[٤] أما معنى مبدأ حسن النية بوصفه

اصطلاحاً قانونياً فهو (وضع يترجم القناعة أو الإرادة في التقيّد بالقانون ويتيح لصاحب العلاقة تجنب قساوة القانون) [٥] وقد وردت كلمة الحسن والنية واشتقاقاتها في مواضع عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لذلك ارتأيت إيراد بعضاً منها قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [٦] وقال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [٧] وقال تعالى ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ [٨]. أما فيما يخص النية قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [٩].

وفيما يتعلق بالسنة النبوية الشريفة فإنّها جاءت بما هو مكمل لكتاب الله عز وجل قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام ((يا علي ما من دار فيها فرحة إلا ويتبعها ترحة وما من هم إلا وَله فرج إلا هم أهل النار فإذا عملت سيئة فاتبعها بحسنة تمحها سريعاً وعليك بصنائع الخير فإنّها تدفع مصارع السوء))[١٠]، وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ ((إنّ الخلق الحسن يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد وان الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل)) وقال ﷺ أيضاً ((إن الصبر والصدق والحلم وحسن الخلق من أخلاق الأنبياء وما يوضع في ميزان امرئ يوم القيامة شيء أفضل من حسن الخلق))[١١]، هذا وقد أكد الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام على مدى أهمية النية إذ أنها مدار صحة كل عمل، إذ قال ((لا يقبل قول إلا بعمل ولا يقبل قول عمل إلا بنية ولا يقبل قول وعمل الا بإصابة السنة)) وقال ﷺ أيضاً((نيّة المؤمن خير من عمله))[١٢].

الفرع الثاني: تعريف مبدأ حسن النية اصطلاحا

عرفت النية في الاصطلاح الشرعي بأنّها (المقاصد في الألفاظ وإنّها لا تلزم أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها كما انه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له فلا بد من إرادتين إرادة المتكلم باللفظ اختياراً وإرادة موجبه ومقتضاه أي إرادة المعنى وإرادة اللفظ لأنه المقصود واللفظ هو الوسيلة)[١٣]، وأيضاً قيل في تعريف النيّة (أنّها روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها) قال الرسول

محمد ﷺ ((إنّما الأعمال بالنيّات ولكل أمرئ ما نوى))[١٤]، أمّا فقهاء القانون الوضعي فقد عرفوا مبدأ حسن النية بأنه (انتفاء القصد الجرمي وذلك لأنّ القصد هو إرادة متجهة الى مخالفة القانون من خلال الاعتداء على الحقوق التي يحميها فمن انتفت لديه هذه الإرادة أي لم يكن مستهدفاً مخالفة القانون أو الاعتداء على حق فقد انتفت لديه النية السيئة وتوافرت لديه النية الحسنة)[١٥]، وعلى صعيد الاصطلاح القانوني لم نجد تعريفاً لمبدأ حسن النية فيما اطلعنا عليه من القوانين العقابية إلا أن هنالك من عرّف النية بوصفها عنصراً معنوياً في الجريمة (النيّة إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفه القانون)[١٦]، ومن خلال ما تقدم أرى أن يكون تعريف مبدأ حسن النية في قانون العقوبات كالآتي، (قصد الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون).

المطلب الثاني

العلاقة بين النية ومرادفاتها

النية سواء كانت حسنة أم سيئة لها مرادفاتها مثل الإرادة والباعث والغرض والغاية وتعد هذه المرادفات من عناصر التجريم في الركن المعنوي وهذا يستلزم بيان مدى العلاقة بين النية وهذه المرادفات في فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: علاقة النية بالإرادة والباعث.

أولاً: النية والإرادة

النية هي القصد أو العزم على الشيء أي ما استقرت عليه النفس من أفكار ومأرب اكتملت وانعقد عليها العزم في التنفيذ عند الاقتدار وهذا يعني أنّ النية لب العمل وقوامه[١٧]. وبالمقابل فإنَّ الإرادة هي الموجهة للقوى العصبية أي ذلك النشاط الذي يتولد عن وعي وحرية اختيار فجوهر الإرادة هو ملكة الاختيار لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية يتمكن الإنسان من خلالها إشباع حاجاته[١٨]، وهذا يعني أن النية تلعب دوراً كبيراً في تطويع الإرادة للقيام بالعمل المطلوب منها، بمعنى أن هنالك امتزاجاً وتوافقاً بين الاثنين من الناحية المعنوية وهذا الامتزاج لا يتحقق إلا في الجرائم العمدية التي تكون وليدة نية آثمة تعرف بالقصد الجرمي الذي تتجه فيه الإرادة الى الفعل والنتيجة معاً كحامل الوسام بدون حق حمله حيث لا يكفي مجرد حمله بل يجب أن يكون عالماً انه لا يحق له حمل الوسام وان

تتجه إرادته الى تحقيق النتيجة المتمثلة بانتهاك الحرمة التي تُشترط لأجل حمل الوسام أو شارات التقدير[١٩].

أما بالنسبة الى الجريمة غير العمدية فإنّ هنالك اختلافاً جوهرياً بينها وبين الجريمة العمدية ذلك لأنّ النية الآثمة ليس لها مكان في هذا النوع من الجرائم لذا فإنّ مناط المسؤولية الجزائية يقتصر على الإرادة الآثمة وحدها لعدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمة من الرجل العادي مما أدّى بالشخص إلى سلوك طريق مليء بالمخاطر وان لم يقصده الجاني وإنما كان نتيجة خطأه وتقصيره في تقدير الأمور كحالة ترك سائق المركبة صخرة في الطريق العام ليلاً بعد أن استخدمها في إيقاف مركبته مما أدى الى اصطدام مركبة أخرى بها فأصيب راكبها بأذى[٢٠].

ثانيا: النية والباعث.

يطلق على الباعث تسميات مختلفة إلا أنّها تدل على ذات المعنى فالباعث الحسن قد يسمى الباعث الاجتماعي أو الإنساني أو الأخلاقي أمّا الباعث الدنيء فانه على عكس ذلك أي قد يسمى الباعث غير الاجتماعي أو غير الإنساني أو غير الأخلاقي[٢١] فالباعث ما بُنيت عليه النية الآثمة حيث يكون الدافع الذي يوجه الجاني نحو ارتكاب الجريمة وانه يختلف من شخص الى آخر بل انه يختلف في النوع الواحد من الجرائم إذ لا يمكن تحديد صوره أو إخضاعه لحصر ففي جريمة القتل العمد قد يكون الباعث لغسل العار أو قد يكون لغرض الانتقام أو الثأر ومع كل ذلك تكون نية الجاني في جميع هذه الصور واحدة تتمثل في إنهاء حياة المجني عليه كذلك الأمر بالنسبة الى جريمة السرقة حيث تكون نية الجاني دائماً تملّك المال لكن الباعث ليس واحداً فقد يكون لأجل سلب ثروة الغير أو لأجل الضرر أو قد تكون لأجل إشباع حاجة معينة، هذا وقد يأخذ الباعث صوراً أخرى تعرف بالباعث الشريف الذي يكون وليد إحساس الجاني بحيث يدفعه عشوائياً نحو الجريمة أي أنّه (عامل نفسي ذو قوة محركة للإرادة تحمل الإنسان على القيام بفعل ذي مظهر مادي)[٢٢]. وعلى الرغم من الفرق بين البواعث السابقة إلا أنها لا تؤثر على البنيان القانوني للجريمة إلا إذا نص القانون على ذلك[٢٣]، أما بالنسبة الى نوع الباعث سواء كان شريفاً أم دنيئاً فإنّه لا يؤثر على وجود القصد الجرمي إلا أنّه يكون موضع اعتبار لدى القاضي عند تحديد مقدار

العقوبة المطلوبة، هذا بالنسبة الى الباعث الشريف الذي يلعب دوراً في تخفيف العقوبة ضمن الحدود التي تسمح بها القوانين العقابية كما في قتل الزوج لزوجته أو إحدى محارمه حال تلبسها بالزنا حيث تنتابه ثورة نفسية لا يستطيع معها السيطرة على نفسه[٢٤] ومن تطبيقات القضاء العراقي بهذا الشأن (يعتبر قتل المتّهم (ع.ع.أ) للمجني عليها (ف.م.ج) قد وقع بباعث شريف حسب ما جاء في (م١٢٨) من ق.ع.ع لسوء سلوكها)[٢٥].

الفرع الثاني: علاقة النية بالغرض والغاية

أولاً: النيّة والغرض

الغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة والتي هي عبارة عن نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض معين بواسطة وسيلة معينة ويتصف هذا الغرض بعدم المشروعية لأنّه تمثل بصورة نتيجة يرى المشرع انها تمثل اعتداء على حق جدير بالحماية هذا وان الغرض لا يمثل الغاية النهائية من الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الجاني لأنّ إدراك الغرض قد لا يكفي لإشباع حاجة الجاني لذا فهو يمثل مرحلة من مراحل النشاط الإرادي الهادف الى إشباع الحاجة، والغرض من الجريمة يكون واحداً فهو لا يختلف باختلاف الجناة[٢٦]، فمثلاً في جريمة القتل يكون الغرض منها هو إنهاء حياة المجني عليه كما في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة إذا كانت قد حملت به سفاحاً بدافع إتقاء العار، وفي جريمة السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة يكون الغرض واحداً هو تملك المال، وبذلك فإنّ الغرض غير المشروع للإرادة يحقق وجود القصد الجرمي والذي لا يعتمد في وجوده على الباعث أو الغاية وهذا يعني ان الغرض جزء من القصد الجرمي، أما إذا اتجهت الإرادة الى سلوك معين ولم يكن غرضها غير مشروع انتفى القصد الجرمي وبالتالي انتفاء تحقق الجريمة العمدية كمن يستولي على سيارة بهدف التنزه وإعادتها الى صاحبها فإنه لا يعد سارقاً لأنّ الإرادة لم تتجه الى نية تملك السيارة، ومن يطلق عياراً نارياً في الهواء لغرض فض نزاع قائم بين المتشاجرين لكنه يتسبب بقتل احدهم فهنا لا يعد مرتكباً لجريمة القتل العمد لأنّ الإرادة لم تتجه الى هذه النتيجة وإنما كان غرضها فض الشجار[٢٧] ومما تقدم أرى أن الغرض هو أمر مادي محسوس يظهر الى العالم الخارجي خلال تحقق نتيجته، أما النية فالغالب أنها أمر مكنون في أعماق النفس لا يعرفها إلا صاحبها ومع ذلك يمكن الاستدلال عليها إذا اقترنت بتصرف خارجي ترتب عليه أثر قانوني.

ثانياً: النية والغاية

تعد النية بمثابة الطاقة أو القوّة الموجهة للإرادة والمحركة لنشاطها الفعلي وبهذا فإنَّ الإرادة عبارة عن نشاط نفسي واعٍ يتجه نحو إدراك غرض معين ومن ثم فإنَّ الإرادة ذات صفة غائية لأنّه من غير المعقول أن نفترض أن هنالك سلوكاً إرادياً واعياً دون غاية نهائية له ولذلك فإنَّ الإنسان يستعين بقوته الإرادية لإشباع حاجاته المتعددة والتي تكون الهدف الأخير له والذي اصطلح على تسميته بالغاية ومثال ذلك قيام الشخص بارتكاب جريمة سرقة الغاية منها الانتقام أو إشباع حاجته من طعام أو كساء وتلك هي الغاية البعيدة[٢٨]، أو أن يقوم شخص بسرقة مبلغ كبير من الشركة التي يعمل بها وغايته قد تكون إقامة شركة خاصة به أو لأجل إنفاق هذه الأموال على أوجه غير مشروعة، ويلاحظ أن الغرض في المثالين السابقين واحد والمتمثل بإدخال الجاني المال المسروق بحوزته[٢٩]، واستناداً لما تقدّم فإنّ الغرض إذا كان واحداً في نوع ما من الجرائم فإنَّ الغاية ليست كذلك أي أنّها تختلف في الجريمة الواحدة ومن شخص الى آخر، هذا وقد اختلف الفقه الجنائي حول اثر الغاية في التجريم فالرأي الأول يرفض أن يكون لها أي أثر في التجريم على اعتبار أن الغاية ليست لها الصفة غير المشروعة في حكم القانون، أما الرأي الثاني فيرى خلاف ذلك لتعلق الغاية بالنتيجة الجرمية التي تعد آخر مرحلة من مراحل الجريمة والتي تساهم في العدوان على المصلحة المحمية قانوناً[٣٠]، وعندي أن الرأي الأول أقرب الى الصواب وذلك لكون الغاية ليست من عناصر القصد الجرمي الذي يكتمل بعنصري العلم والإرادة.

المبحث الثاني

موضع مبدأ حسن النية في القصد الجرمي

يحظى الركن المعنوي في الجريمة بعناية بالغة نظراً لأهميته في بناء الجريمة بشكل عام هذا من جانب ومن جانب آخر لغموضه وتعلقه بالنواحي النفسية الداخلية للإنسان التي لا ينقطع البحث عن دواخلها لأجل معرفة أسرارها ووضع القواعد القانونية لها وصولاً الى عدالة أوفر وردع حقيقي لمرتكبي الجريمة، هذا ويجد القصد الجرمي مكانه في الركن المعنوي للجريمة العمدية التي تشكل خطراً على حياة أفراد المجتمع، لذا فإنَّ مبدأ حسن النية يتحقق بانتفاء القصد الجرمي والذي يترتب عليه تغيير وصف الجريمة إلى وصف آخر اقل جسامة

وبالتالي عقوبة أخف[٣١] لذا فقد ارتأيت تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب أخصص المطلب الأول لدراسة المدلول القانوني للقصد الجرمي، والمطلب الثاني لعناصر القصد الجرمي والمطلب الثالث لبيان موضع مبدأ حسن النية في القصد الجرمي

المطلب الأول

المدلول القانوني للقصد الجرمي

الجريمة ليست ظاهرة مادية قوامها الفعل وأثره وإنّما يضاف إليها كيان نفسي موجود داخل الإنسان يقوده باتجاه الجريمة أو انه المحرك الأساسي نحوه يطلق عليه تسمية القصد الجرمي الذي هو حالة نفسية قبل أن يكون حالة قانونية ويمكن تجسيدها بمخطط[٣٢]، وبالنسبة الى الناحية القانونية فقد وقع خلاف حول تحديد عناصر القصد الجرمي (العلم والإرادة) من حيث مدى أهمية هذين العنصرين في بناء القصد الجرمي، فهنالك من يرى أن العلم هو أساس القصد الجرمي وهذا هو الفريق المنادي بنظرية العلم، أما الفريق الثاني فيرى أن الإرادة هي أساس القصد الجرمي وهو الفريق المنادي بنظرية الإرادة وسوف أتولى إيضاح هاتين النظريتين في فرعين مستقلين على النحو الآتي:

الفرع الأول: نظرية العلم.

مفهوم القصد الجرمي بحسب نظرية العلم يقوم على مجرد تصوّر النتيجة أو العلم بها دون إرادتها وهذا يعني أن الإرادة يقتصر دورها على الفعل المادي اي إرادة الفعل دون النتيجة وهي بذلك إرادة متجهة نحو مخالفة القواعد القانونية وعصيان أوامر القانون من خلال الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[٣٣]، فضلاً عن انصراف علمه لجميع العناصر اللازمة لتحقيق الجريمة كما يتطلبها القانون سواء كانت هذه العناصر ذات طبيعة واقعية أو قانونية أو اجتماعية وسواء كانت سابقة على السلوك الجرمي أو معاصرة أو تالية، لأنّ تحقق العلم بهذه العناصر يعمل على توضيح الدلالة الجرمية للفعل، كما في جريمة تزوير محرر رسمي حيث يستلزم المشرع علم الجاني بالوقائع التي يتطلبها القانون من اجل تجريم هذا الفعل ومن هذه الوقائع انصراف علم الجاني الى تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي حددها القانون على سبيل الحصر فضلاً عن علمه بالضرر الذي سوف يلحق بالغير[٣٤]، وكذلك بالنسبة الى جريمة القتل حيث يتطلب انصراف علم الجاني الى أن

محل الجريمة هو إنسان حي وان إرادة الفعل من شأنها إحداث الوفاة وان لم يكن يريد النتيجة[٣٥]، ويترتب على ما تقدم ان انتفاء علم الجاني بعنصر أساسي في الجريمة يؤدي الى انتفاء القصد الجرمي كحالة الطبيب الذي يقوم بتشريح جثة إنسان يعتقد انه فارق الحياة فإذا به حي وتوفي في أثناء عملية التشريح، ويرى أصحاب هذه النظرية أن هناك فارقاً بين العلم والنية لأنّ العلم لا يحل محل النية وان لعب دوراً في بناء القصد الجرمي فالطبيب الذي يجري عملية جراحية لأحد المرضى وهو يعلم أن احتمال النجاة فيها ضئيل إلا أن أصول المهنة تجيزها فضلاً عن موافقة المريض فإذا حدث بعد ذلك الوفاة فلا يُسأل الطبيب عن جريمة قتل مقصودة إلا إذا توفر لديه مع العلم نية القتل للمريض وكذلك الأمر بالنسبة الى الجندي المكلف بحراسة إحدى الشخصيات وفجأة يرى شخصاً يوجه المسدس نحو هذه الشخصية فلا يحرك ساكناً خوفاً من أن يناله أذى وهو يعلم أن من شأن هذا الامتناع إحداث الوفاة لهذه الشخصية فلا يسأل عن قتل مقصود إلا إذا توفرت لديه مع العلم نية القتل[٣٦].

هذا وقد حظيت هذه النظرية بقبول من قبل جانب من الفقه الذي عرف القصد الجرمي بدلالة العلم ومن هذه التعاريف نذكر:

(علم الجاني بالواقعة الاجرامية حال مباشرته لنشاطه المادي المحدث لها)، (العلم المصاحب لإرادة النشاط المادي المكون للجريمة)[٣٧]، (انصراف علم الجاني بأن الأمر الذي يأتيه أو يمتنع عنه هو أمر محظور يشترطه القانون بوجه عام لاعتبار الواقعة جرمية)[٣٨] يتضح مما تقدم أن أصحاب نظرية العلم ينكرون أي دور للإرادة في مجال إحداث النتيجة الجرمية وأنها فقط السبب المنشئ للفعل من خلال سيطرتها على أعضاء الجسم بواسطة حركات عضوية، أما بالنسبة الى الوقائع فإنّهم يرون أنها سابقة في الوجود على الإرادة، هذا وان تحقق علم الجاني بالنتيجة الجرمية التي يجرمها القانون أو مجرد تصوره لها يكفي لتحقيق القصد الجرمي ومن ثم مساءلته عن الجريمة المرتكبة بصورة عمدية.

لقد كانت آراء أصحاب نظرية العلم محل نقد من قبل أنصار نظرية الإرادة ومن اهم هذه الانتقادات:

أولاً: إن اعتماد أنصار هذه النظرية على العلم وحده كأساس لتحديد مفهوم القصد

الجرمي هو أمر غير صحيح لأنّ العلم عبارة عن حالة نفسية ساكنة مجردة من أي صفة إجرامية وان المشرع لا يمكن أن يجرم الواقعة على مجرد العلم بها وخاصة وان ذلك يتناقض مع المبادئ الأساسية للتجريم في القانون الجنائي الذي يتطلب في الجريمة أن تكون ظاهرة ملموسة وليست حالة نفسية ساكنة، لذلك فإنَّ القصد الجرمي لا يمكن أن يكون قائماً على مجرد العلم وإنما لابد من نشاط نفسي يتمثل بالإرادة(٣٩).

ثانياً: إن ما قاله أنصار نظرية العلم من حيث أن الإرادة ليس لها علاقة بالوقائع التي ترسم دلالة الفعل الاجرامية لأنها تكون سابقة في الوجود على إرادة ارتكاب الفعل الإرادي مثل كون المجني عليه حياً في جريمة القتل وكون المال مملوكاً للغير في جريمة السرقة، هو قول مردود لأنّ هنالك ارتباطاً وثيقاً بين الفعل الإرادي وهذه الوقائع والدليل على هذا أن الفعل إذا تجرد من هذه الوقائع فلا دلالة له ولن يحقق للجاني هدفه وبالتالي فإنَّ الإرادة لا تتجه نحوه.

ثالثاً: إن ما يدعيه أنصار نظرية العلم بأن إحداث النتيجة الجرمية هو أمر خارج عن إرادة الجاني لأنّ النتيجة الجرمية هي ثمرة قوانين طبيعية والتي لا سيطرة لإرادة الجاني عليها هو قول غير صحيح لأنه إذا كانت الإرادة سبباً للفعل وان الفعل سبباً للنتيجة فإنه بديهياً يترتب على هذا الأمر أن تكون الإرادة سبب للنتيجة وبالتالي فإنَّ القوانين الطبيعية لم تكن ستتحرك إلا نتيجة لفعل إرادي.

رابعاً: واجه أنصار نظرية الإرادة الانتقادات السابقة من خلال تأكيدهم على الإرادة ومدى أهميتها نتيجة اتصالها بالفعل والنتيجة الجرمية ولتوضيح ذلك تسائل أنصار نظرية الإرادة فيما لو كنا أمام قواعد القانون المدني هل يمكن القول أن النتيجة التي وقعت لا يمكن إرادتها وإنما يكفي العلم بها وهل نستطيع أن نقول إن العقد ليس وليد إرادتين متطابقتين وإنما وليد تصورين متطابقين وهل نستطيع أن نقول إن القانون ليس وليد إرادة الشعب وإنما وليد تصوره، إذن لا يمكن القول بأن الإرادة تنصرف الى الأفعال العضوية المادية فقط لأنّ الإرادة كيان نفسي يوجه الإنسان حسب رغبته وهذا التوجه لابد أنْ يمتد الى النتيجة الجرمية(٤٠).

الفرع الثاني: نظريـــة الإرادة

تحتل نظرية الإرادة في القصد الجرمي مكانة هامة إذ لاقت الكثير من القبول لدى الفقه القانوني، والمحور الذي تدور حوله نظرية الإرادة هي الإرادة ذاتها فقد جعل المنادون بهذه النظرية من الإرادة الإنسانية العنصر الأول في القصد الجرمي فهي جوهره وذاته، أما العلم فإنّه مجرد دليل أو قرينة على توافر الإرادة وبالتالي فلا يمكن اعتبار العلم ركناً جوهرياً في القصد الجرمي(٤١).

فالقصد الجرمي عند أصحاب نظرية الإرادة هو إرادة ارتكاب الفعل المكون للجريمة مضافاً إليه إرادة النتيجة على أن تكون هنالك علاقة سببية بين الفعل الإرادي ونتيجته التي تمثل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون كما في جريمة القتل إذ أن إنهاء حياة المجني عليه هي النتيجة التي يسعي إليها الجاني(٤٢)، أما إذا لم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته فهنا نكون أمام شروع في القتل وليس جريمة قتل لعدم تحقق النتيجة الجرمية(٤٣)، ويرى أنصار نظرية الإرادة أن الأمور عندما تكون مستحيلة فهذا يعني أن الإرادة أصبحت أيضاً مستحيلة وإن أقصى ما يمكن التفكير فيه هنا هو الرغبات والأماني ومن ثم استحالة النتائج بسبب انعدام محل الإرادة وإذا كانت الإرادة هي جوهر القصد الجرمي عند أنصار هذه النظرية فهذا يعود الى حجج استندوا عليها أوجزها بالاتي:

أولاً: لكي توصف الإرادة بأنها إجرامية فإنّ المشرع بحاجة الى الربط بينها وبين الاعتداء الذي يقع على الحق الذي يحميه القانون، كذلك فأنه لا يمكن القول باتجاه الإرادة نحو الفعل المادي وحده دون النتيجة الإجرامية أيضاً.

ثانياً: إن تحديد فكرة القصد الجرمي بفكرة العلم يجعل من القصد الجرمي فكرة مترامية الأطراف والحدود لأنّه كلما تمكنا من إثبات علم الجاني بتحقيق النتيجة الجرمية لفعله الإرادي ترتبت اتجاهه المسؤولية العمدية لمجرد العلم بالنتيجة وهذا القول لا يتفق مع المنطق لأنّه يجافي العدالة وفيه كثير من الظلم اتجاه الأفراد(٤٤).

ثالثاً: إن إرادة الفعل شرط مشترك بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية لذلك فإنه يشترط لتحقق العمد أي القصد الجرمي لدى الجاني أن تتجه إرادته الى النتيجة الجرمية لتفادي الخلط بين المسؤولية العمدية وغير العمدية لأنّ النتيجة الجرمية تمثل المساس بالحقوق

التي لا يجيز القانون الاعتداء عليها مثل جريمة السرقة التي تكون النتيجة فيها هي الاستيلاء على مال الغير، وفي جريمة القتل تكون النتيجة فيها إنهاء حياة المجني عليه وفي جريمة الإيذاء تكون النتيجة هي المساس بجسم المجني عليه مثل ضرب الجاني للمرأة الحامل لإجهاضها(٤٥).

رابعاً: إن النتيجة الجرمية عنصر جوهري في القصد الجرمي إذ أنها تكفل التمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي ومن ثم فإنَّ العلم وحده لا يكفي للتمييز بين هذين القصدين(٤٦).

هذه خلاصة الحجج التي استند عليها أنصار نظرية الإرادة لكن على الرغم من اشتراطهم وجود النتيجة الجرمية لتحقيق القصد إلا أنهم يقرون بأن ذلك ليس بصورة مطلقة بالنسبة الى الجرائم لأنّ بعضاً منها وهو القليل تتحقق فيه الواقعة الجرمية بمجرد إرادة الفعل المادي الذي يعلم الجاني أن القانون يجرمه وهذا النوع من الجرائم يطلق عليه تسمية جرائم السلوك المادي البحت مثل جريمة حيازة المخدرات أو السلاح أو المفرقعات بدون إذن من الجهة الرسمية حيث تتحقق الواقعة الجرمية بمجرد الحيازة والتي لا نستطيع أن نصفها بالنتيجة الجرمية لأنّ السؤال الذي سوف يثار أين الفعل الإرادي؟ ونظراً لاهتمام الفقه الجنائي بهذه النظرية فقد عرّف القصد الجرمي بعدة نماذج إلا أنها اتحدت في المضمون ومن هذه التعاريف نذكر:

القصد الجرمي(هو تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون) (٤٧)، او(هو انصراف إرادة الجاني الى الفعل الذي يأتيه والى النتيجة المقصودة) كما عرف بأنه (اتجاه إرادة الجاني الى النشاط الإجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع العلم بهما وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة) (٤٨)، أو أن القصد الجرمي (هو تعمد النتيجة)(٤٩). وعلى الرغم من مزايا هذه النظرية إلا أن هنالك من يعارضها وهم أنصار نظرية العلم حيث عملوا على تفنيدها من خلال نقدهم واهم هذه الانتقادات:

أولاً: عدم إمكانية بحث الإرادة إلا فيما يخص الحركة العضوية المادية لأنّها وحدها التي يمكن وصفها بأنها حركة إرادية أو غير إرادية وبالتالي فإنَّ الحركة العضوية المادية هي المظهر الوحيد للإرادة، أمّا فيما يخص النتيجة الجرمية وغيرها من الوقائع المكونة للعمل الجرمي

فأنه من غير الصحيح اعتبارها أساساً للقصد الجرمي الذي يتحقق بمجرد تحقق العلم لدى الجاني بخصوص وقوع النتيجة الجرمية ومن ثم فإنّ الإرادة ليست سبباً في تحقق هذه النتيجة وإنما هي احد الأسباب التي لعبت دوراً في خلق النتيجة الجرمية إضافة الى عوامل أخرى.

ثانياً: يرى المنادون بنظرية العلم ان كلمة الإرادة ومشتقاتها(أنا أريد)هي كلمة مرنة غير ثابتة وتستعمل في حالات واسعة للدلالة على امور مختلفة وغالباً ما تدل على حركة نفسية بعيدة كل البعد عن المفهوم الصحيح لها، لذا كان من الأفضل التمييز بين الحركات العضوية الملموسة والتي تمثل النطاق الصحيح للإرادة وبين النتيجة التي لا يمكن أن تتعلق بها الإرادة ومن ثم فإنّ التعبير الصحيح هو اندماج الفعل الإرادي مع الأعصاب الرئيسة للإنسان والعضلات لتحقق الحركة العضوية في النهاية[٥٠].

ثالثاً: إن الأخذ بالنتيجة الجرمية كأساس لتحديد القصد الجرمي يؤدي الى مساوئ منها التضييق من نطاق القصد الى حد كبير لأنّ هنالك بعض الأفعال التي تكون مقصودة لكنها ليست ضمن أغراض الجاني كمن يقوم بنسف سفينة في عرض البحر ليحصل على مبلغ التأمين الذي هو غايته الأساسية أمّا قتل الركاب فهي ليست النتيجة الأساسية بالنسبة له لذا يرى أنصار نظرية العلم أن التكييف الصحيح هو مسألة الجاني على أساس تحقق العلم لديه بخصوص النتيجة الثانية من حيث كونها متلازمة وشرطاً أساسياً لتحقيق النتيجة الأولى[٥١].

بعد أن استعرضنا نظريتي العلم والإرادة حول تحديد مفهوم القصد الجرمي، أرى أن نظرية الإرادة هي الأساس في تحديد المدلول القانوني للقصد الجرمي مع الأخذ بنظرية العلم جزئياً لأنّ نظرية الإرادة هي الأقرب الى العدالة والمنطق القانوني السليم وأكثر استجابة للحقائق العلمية الحديثة إذ أنها تقوم على فهم صحيح لمدلول كل من الإرادة والسلوك الجرمي فالإرادة عندما تسلك سلوك معين فهو ليس سلوك عفوي بل سلوك غائي تحكمه غاية معينة لأجل إدراك نتيجته وفي هذه النتيجة تكمن قوة الإرادة، وهذا مسلك اغلب التشريعات العربية والأجنبية التي أخذت بنظرية الإرادة[٥٢] ومنها المشرع العراقي الذي عرف في (م٣٣/١) القصد الجرمي بأنه (توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى).

المطلب الثاني

عناصر القصد الجرمي

على الرغم من وجود خلاف فقهي حول مدى قوة وتأثير عنصري العلم والإرادة على مدلول القصد الجرمي فهنالك شبه إجماع في الفقه على أن كلا العنصرين أساساً للعمد. لذلك سأتناول عناصر القصد الجرمي في فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: العلم

لا خلاف أن لعنصر العلم دوراً ضرورياً وأساسياً في القانون الجنائي الموضوعي بصفة عامة وفي القصد الجرمي بصفة خاصة فالأذناب أي مدى اعتبار الشخص مذنب يعتمد أساساً على إدراك هذا الشخص وعلمه أن ما يقترفه يعد جريمة يعاقب عليها قانوناً الأمر الذي يتطلب اعتباره مسؤولاً أمام القانون عن فعله أمّا إذا كان هذا الشخص غير عالم بالصفة الجرمية لفعله الذي ارتكبه فلا فائدة من العقوبة طالما ان ذهنه ونفسيته بقيا مجردين من أي فكرة جرمية فالجرم لا ينهض بدون توافر النية الجرمية التي احد عناصرها العلم فمثلاً جريمة السرقة تستلزم من الفاعل أن يعلم أن الأشياء التي استولى عليها عائدة لغيره أمّا إذا كان يجهل ذلك ويعتقد لأسباب معقولة انها الت إليه عن طريق الميراث فلا نكون أمام جريمة لانتقاء العلم بعنصر جوهري(٥٣). يتضح مما تقدم أن للعلم عنصرين، الأول يدعى الفكرة وهي الحالة الذهنية التي تنشأ عن شيء معين يتصور من خلالها الشخص جوهر الشيء، والعنصر الثاني يدعى الحكم وهو حكم الإنسان على جوهر الشيء الذي اخذ عنه فكرة سابقة ويكون هذا تأكيداً لجوهره فمثلاً علم الجاني بأنّ السكين أداة يمكن استخدامها لتمزيق جسم الإنسان فهذه الفكرة التي تكونت عن السكين وعلاقتها بجسم الإنسان تتيح الفرصة لظهور الحكم النهائي لها(٥٤) ومما تقدم ذكره أرى أن المشرّع العراقي لم يكن موفقاً في تعريفه للقصد الجرمي في (م١/٣٣) لأنّه لم يشر بوضوح الى وجوب علم الفاعل بعناصر الجريمة وان كان مضمون النص يقصد إقامته على عنصري العلم والإرادة لأنّه مادام المشرع قد ذكر تعريف القصد الجرمي في صلب قانون العقوبات فإنّ ذكر كلمة العلم في التعريف ضرورية لأجل قطع كل تأويل أو غموض قد يتسلل الى النص، وأقترح أن يكون التعريف كالآتي: القصد الجرمي هو (علم الفاعل بعناصر الجريمة وتوجيه إرادته

إلى ارتكاب الفعل المكون لها هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى) واستناداً لما تقدّم سأوَضّح الوقائع التي يستلزم العلم بها والجهل والغلط في الوقائع.

أولاً: الوقائع التي يستلزم العلم بها:

إن العلم الذي يستلزمه القانون لتأثيم الجاني هو ذلك العلم الذي يكون منصباً على الوقائع الجوهرية للجريمة والتي تؤثر على وصفها القانوني بحيث إذا جهل الجاني بأحدها فإنّ ذلك يمنع توافر القصد الجرمي لديه وهذا يستلزم إيضاح هذه الوقائع:

١- موضوع الحق المعتدى عليه: لكل حق موضوع يقوم عليه فإذا انصب الفعل الجرمي على موضوع الحق الذي استجمع خصائصه التي تجعل منه موضوعا يصلح للحق تحقق بالتالي الاعتداء عليه كالحق في الحياة ومثال ذلك الطبيب الذي يعطي الدواء لامرأة حامل يعلم انه يسبب لها الإجهاض الذي قد يؤدي الى وفاتها نتيجة مضاعفات الإجهاض(٥٥).

٢- الشروط المفترضة: هي تلك الشروط التي يتطلب القانون وجودها مسبقاً حتى يكون نشاط الجاني صالحاً لأحداث النتيجة الجرمية بحيث إذا لم تتوفر تلك الشروط انعدم القصد الجرمي كما في جريمة السرقة حيث يجب ان يكون المال مملوكاً لغير السارق فإذا تبين ان المال كان مملوكاً له ولم يكن يعلم فلا وجود للجريمة لأنها تعد جريمة مستحيلة(٥٦).

٣-الوسيلة المستخدمة في الفعل الجرمي: يجب أن يحيط علم الفاعل بأن الفعل الذي ارتكبه من شأنه أن يحدث الاعتداء المقصود مثل من يفجر قنبلة في مكان مكتظ بالناس ويعلم أن من شأن هذا النشاط إحداث الوفاة لهؤلاء الأشخاص كنتيجة حتمية لفعله أما إذا كان الجاني يعتقد أن نشاطه لا يترتب عليه إنهاء الحياة فلا يقوم لديه القصد الجرمي كمن يطلق الرصاص تعبيراً عن الفرح أو الحزن فيصيب احد الحاضرين(٥٧).

٤- العلم بالنتيجة الجرمية: تعد النتيجة عنصر اساسي ولازم في الركن المادي للجريمة لأنها تمثل العدوان على الحق الذي يحميه القانون واتجاه إرادة الجاني على هذا

النحو هو الذي يميز القصد الجرمي عن الخطأ غير العمدي وبناء على هذا لا يسأل الشخص عن جريمة سرقة كتاب إذا كان قصده الاطلاع فقط وذلك لعدم تحقق نية التملك لديه[٥٨].

٥- علاقة السببية: هي من العناصر التي يجب أن يعلم بها الجاني حيث تقع بين النشاط المادي الذي يشكل الفعل الجرمي وبين النتيجة الجرمية المترتبة والتي يتوقعها الجاني كأثر لهذا الفعل، هذا وتقتصر علاقة السببية على نموذج معين من الجرائم وتشمل الجرائم التي يتطلب فيها القانون وقوع نتيجة جرمية معينة كمن يهجم على عدوه بعصا غليظة مما يؤدي الى وفاته، أمّا بالنسبة الى جرائم السلوك المجرد فلا يستلزم القانون فيها نتيجة إجرامية بل يكتفي لتحقق هذا النوع من الجرائم توافر السلوك الإجرامي فقط وهذا يعني عدم الحاجة الى إثارة مشكلة رابطة السببية فيها، وبالنسبة الى طريقة التسلسل السببي فلا يعتد بها[٥٩] وذلك وفقاً لما جاء في (م١/٢٩) من ق.ع.ع.

٦- وجوب اتصال علم الجاني بمكان وزمان الجريمة: الأصل في القانون الجنائي ان تجريم الفعل يتم دون أهمية لزمان ومكان ارتكاب الجريمة لأنّه لا يعد عنصراً جوهرياً إلا أن المشرع قد يستثني من القاعدة السابقة بعض الجرائم التي يكون لزمان ومكان ارتكابها أهمية كبيرة في التجريم فبالنسبة الى جرائم المكان نذكر جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية[٦٠] وبالنسبة الى جرائم الزمان نذكر منها الجرائم التي ترتكب خلال فترة الحرب أو الهياج أو الفتنة[٦١].

٧- وجوب علم الجاني بالصفات التي يتطلبها القانون فيه وفي المجني عليه: على الرغم من أن قواعد القانون الجنائي هي قواعد عامة وتنطبق على كافة الأفراد دون استثناء إلا أن المشرع استثنى من هذا الأصل بعض الجرائم التي تتطلب في الجاني صفة معينة وكذلك المجني عليه على أن يكون الجاني عالماً بهذه الصفات فمثال الحالة الأولى جرائم الاختلاس والاستيلاء أو الأضرار والانتفاع الواقع على المال العام من قبل موظف عالم بذلك أمّا الحالة الثانية كون المرأة متزوجة في جريمة الزنا[٦٢].

٨- وجوب اتصال علم الجاني بالظروف التي تغير من وصف الجريمة: الظروف هي عناصر إضافية تابعة للعناصر المكونة للجريمة بحيث تضفي عليها وصفاً آخر يترتب

عليه تشديد عقوبة الجريمة، وقد رسم المشرع العراقي صورة واضحة للظروف المشددة بحيث أوضح موقفه منها وذلك في (م[٣٦])،(م[٥١]) من ق.ع.ع. ومثال ذلك الخادم الذي يقوم بسرقة بيت مخدومه فهنا صفة الخادم تعد ظرفاً شخصياً مشدداً ولا يسري حكمه على من ساهم معه في ارتكاب الجريمة إلا إذا كان عالماً بهذه الصفة، وكذلك من يقوم بمواقعة أنثى مسؤولاً عن رعايتها دون رضاها عد ذلك ظرفاً شخصياً مشدداً لا يسري على من اشترك معه إلا إذا كان عالماً بذلك[٦٣].

ثانياً: الجهل والغلط بالوقائع:

الجهل بواقعة يعني انتفاء العلم بها[٦٤]، أما الغلط في الواقعة فهو العلم بها على نحو يخالف الحقيقة والغلط يؤثر على تكوين الإرادة من حيث كيفية العلم ومضمونه بحيث تكون الإرادة في وضع معيب نتيجة التباين بين التصور العقلي وبين الواقع الفعلي الناجم عن الفهم غير الحقيقي للوقائع وعلى الرغم من هذا الاختلاف بينهما فهما متحدان في الحكم وهو انتفاء القصد الجرمي نتيجة الغلط الجوهري في واقعة معينة يتطلب القانون العلم بها، وإذا كان الغلط الجوهري ينفي القصد الجرمي فإنه قد لا ينفي المسؤولية الجزائية إذ قد تبقى المسؤولية غير العمدية إذا كانت نتيجة خطأ الجاني وكان القانون يعاقب على هذا الخطأ باعتباره جريمة غير عمدية، أما إذا لم يكن الغلط نتيجة خطأ الجاني فلا وجود لأي مسؤولية لأنّه إذا استند الغلط في الوقائع إلى حسن النيّة وبعض الأسباب المعقولة فإنّه قد يدفع المسؤولية الجزائية عن الفاعل إذا اتخذ جانب من الحيطة والحذر[٦٥].

ومن أهم الوقائع التي يكون الغلط فيها جوهرياً ينفي القصد الجرمي الغلط في موضوع الحق المعتدى عليه، الغلط في خطورة الفعل، الغلط في زمان ومكان ارتكاب الجريمة، الغلط في الصفات المتطلبة في الجاني والمجني عليه، الغلط في النتيجة الجرمية، الغلط في الرابطة السببية، الغلط في الظروف المشددة التي تغيّر من وصف الجريمة، الغلط في أسباب الإباحة، إذ يكون الفاعل أمام سبب من أسباب الإباحة في الواقع مستكملاً شروطه وعناصره ومقترنا بالجريمة التي ارتكبها الجاني، إلا أنّه يجهل ذلك كالجندي الذي يعقد النية على قتل مسؤوله بسبب الحقد عليه فلاحظ شخص قادم عن بعد فأطلق عليه النار فقتله في الحال فإذا به أحد جنود الأعداء، فالغلط هنا لا يحول دون الاستفادة من سبب الإباحة لأنّه ذو

طبيعة موضوعية ينتج أثره بمجرد توافر شروطه[٦٦]، أمّا الغلط غير الجوهري والذي ليس من شأنه نفي القصد الجرمي فهو الذي يرد على عناصر عارضة لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة.

إلا أن هذه القاعدة (الغلط في أسباب الإباحة) مقيدة بشرط وهو ألا يكون القانون قد تطلب للاستفادة من أسباب إباحة عناصر شخصية مثل العلم أو حسن النية ومثال على ذلك قيام الضابط بتفتيش منزل أحد الأفراد بدون إذن بالتفتيش في حين أن الجهة المختصة بذلك قد أصدرت هذا الإذن إلى الشرطة لكن دون علم الضابط لذا يكون عمله باطل ولا يستفيد من سبب الإباحة لأنّه لابد أن يكون عالماً به قبل التفتيش، أمّا الغلط في الإباحة فهو اعتقاد الفاعل أنَّ فعله ينطوي تحت سبب من أسباب الإباحة[٦٧]، كما لو قام أحد رجال الشرطة بضرب شخص أبدى مقاومة للحيلولة دون هربه ثمَّ تبيّن بعد ذلك أنّه لم يكن الشخص المطلوب، وإنّما حَصَلَ لبس بسبب الشبه الكبير بينهما فهنا يكون الحكم مشابهاً إلى حالة الغلط في أسباب الإباحة وهو استفادة الجاني منه بشرط أن يكون هذا الغلط مبنياً على أسباب معقولة يقع فيها الرجل الاعتيادي لو وجد في نفس الظروف[٦٨] هذه كانت أهم الوقائع التي يعد الغلط فيها جوهرياً يترتب عليه انتفاء القصد الجرمي والذي هو دليل على حسن نيته، وفي هذا الصدد تباينت مواقف التشريعات العربية إزاء معالجتها للغلط في الوقائع ويمكن تقسيمها إلى اتجاهين، الاتجاه الأوّل أشار إلى حالة الغلط في الوقائع بصورة صريحة ومنها قانون العقوبات السوداني (م٤٤)، الليبي (م٦٧) (م٦٨)، اللبناني (م٢٢٤)، السوري (م٢٢٣)، أمّا الاتجاه الثاني فإنّه لم يشر إلى حالة الغلط في الوقائع ومنها قانون العقوبات العراقي والمصري.

وحبذا لو تدارك المشرّع العراقي ذلك بإضافة فقرة أخرى تتضمن حالة الغلط في الوقائع إلى جانب (م٣٧) والتي تنص على حالة الجهل بالقانون واقترح أن يكون النص مماثلاً لما ورد في تشريعات الاتجاه الأوّل وكالآتي (يعد مانعاً للعقاب لكل فاعل أو شريك أقدم على جريمة مقصودة نتيجة غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة).

ثالثاً: العلم بالقانون

لاشك أنَّ قانون العقوبات والقوانين الجزائية المكمّلة له هو من ينشئ الجرائم، لذا فإنَّ

نصوصه لا تعد ركنا في الجرائم التي ينشئها، إذ لا يمكن أن يكون الخالق جزءً من المخلوق، وبناءً على هذا فإنَّ القصد الجرمي يعد قائماً حتّى في حالة عدم علم الجاني بهذه النصوص لأنّه لو جاز ذلك لأصبح الأمر فوضى وكل متهم بإمكانه أن يدعي أنّه لا يعلم بالقانون الذي يحاكم بموجبه ومن ثمّ صعوبة إثبات عكس ذلك مما يؤدي في النهاية إلى تعطيل أحكام القوانين الجزائية وتفويت الهدف منها وتصبح في النهاية حبراً على ورق[٦٩].

لذلك وضعت نظرية افتراض العلم بالقانون حيث أخذت بها اغلب التشريعات العربية والأجنبية لكونها قد مثلت المصلحة العامة إذ لم تجعل من تطبيق القانون أمراً متوقفاً على العلم الفعلي به بل يكفي افتراض هذا العلم لكي لا يتعطل تطبيق القانون بسبب إدعاء الأفراد الجهل بأحكامه[٧٠].

لذلك فإنَّ المسؤولية الجزائية اتجاه الأفراد تقوم سواء تعلَّق الأمر بجرائم عمدية أو غير عمدية هذا وإن قاعدة افتراض العلم بالقانون ليست مطلقة وإنّما هنالك بعض الاستثناءات التي يعتد بها القانون بحيث يجعل من جهل الأفراد عذراً لدفع المسؤولية الجزائية عنهم وهذه الاستثناءات تشمل حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها معرفة الأفراد بصدور القانون كنشوب حرب أو حصول فيضانات أو زلازل وغيرها والحالة الأخرى تشمل الأجنبي الذي يدخل إقليم دولة ما ويرتكب جريمة معاقب عليها وفق قانون هذه الدولة فيما تكون مباحة طبقاً لقانون دولته[٧١]، هذا وقد أخذ ق.ع.ع. بالاستثناءات السابقة وفق (م٢/١/٣٧)، أمّا بالنسبة إلى نطاق هذه القاعدة فإنّها مقصورة على القوانين العقابية فقط أمّا الفروع الأخرى كالقانون المدني والتجاري والإداري والأحوال الشخصية وغيرها فيمكن للمتهم أن يحتج بالجهل بأحكامها لدفع المسؤولية عنه ومن تطبيقات محكمة النقض المصرية قرارها القاضي (ببراءة متهمين بجريمة تزوير كانا قد قرّرا بسلامة نيّة أمام المأذون عدم وجود مانع من موانع الزواج في حين كان المانع قائما لأنّ الزوجة هي خالة الزوجة الأولى لنفس الزوج وقد ثبت جهل المتهمين بقانون الأحوال الشخصية والذي يحرم الجمع بين المرأة وخالتها)[٧٢].

الفرع الثاني: الإرادة

تعد الإرادة من العوامل التي لها تأثير كبير على مبدأ حسن النية من حيث التصرفات القانونية وذلك لارتباط هذا المبدأ ارتباطاً كبيراً بها، فعندما يكون دور الإرادة اتجاه

التصرفات القانونية ضعيفاً أو منعدماً، فإنّه كذلك يكون دور مبدأ حسن النية. لذلك سأتناول توضيح ماهية الإرادة التي يتحدد على مدى توافرها حسن أو سوء نيّة الشخص ومن ثمّ مدى أثرها على المسؤولية الجزائية وكالآتي:

أولاً: ماهية الإرادة:

بعد أن تكلمنا عن العلم كأحد عنصري القصد الجرمي يبقى الحديث عن الإرادة باعتبارها العنصر الثاني، إذ تعرّف بأنّها: (نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معيّن عن طريق وسيلة معينة يستخدمها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء) أو (أنّها نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معيّن يتمثل في النتيجة الجرمية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها بسلوكه الإجرامي)[٧٣]. وللإرادة دور كبير في حياة الإنسان وخصوصاً في تصرفاته وحركاته فهي تؤدي دوراً داخليّاً (الجانب النفسي) باعتبارها صاحبة القرار الفعلي إضافة إلى دورها الخارجي (الجانب المادي) والمتمثل بالحركات العضوية التي يأتيها الإنسان نتيجة قراره الداخلي[٧٤]، وبذلك فإنّ ماهية الإرادة في الجرائم العمدية تتمثل في إرادة الجاني لنشاطه الإجرامي ورغبته في إحداث أثره[٧٥]، كما في الفعل الفاضح العلني إذ يتحقق القصد الجرمي عندما تتجه إرادة المتهم إلى هذا الفعل كمن يشير بيده في مكان مزدحم بالناس ليؤكد قوله فيأتي حركة ذات معنى مناف للحياء عن قصد فهنا يتحقق لديه القصد الجرمي أمّا إذا لم تتجه إرادته إلى علانية الفعل انتفى لديه القصد كما لو ان شخصاً استحم عارياً في مكان عام أو مارس الرياضة في مكان عام وقد كشف عن بعض عورات جسمه، فهنا يتوافر بحقه القصد الجرمي[٧٦].

هذا وإنّ الشخص يجب أن يقوم بفعله ليس فقط بصورة إرادية وإنّما يجب أن يصدر عن إدراك (تمييز) وحرّية اختيار بحيث يتحمل الشخص العواقب التي تترتب على تصرفه نتيجة مخالفته القواعد القانونية[٧٧]، ويعرف الإدراك بأنّه (مكنة الشخص على فهم ماهية الأفعال التي أقدم عليها وفهم ما يترتب عليها من نتائج مع استيعاب القيمة الاجتماعية لتلك الأفعال)[٧٨]، وهذه المقدرة تحدد من خلال فهم الشخص لمضمون أفعاله وطبيعتها، وتوقع الآثار الناجمة عنها فضلاً عن كل ما يتعلق بعناصر الفعل وخصائصه ومدى خطورته على المصلحة العامة أو الحق الذي يحميه القانون، أمّا إذا فقد الإنسان إدراكه فإنّ

ذلك يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عنه وهذا ما تضمنته التشريعات العقابية الحديثة[٧٩]، وفقاً لهذا يمكن حصر أسباب فقد الإدراك (التمييز) بـ (الجنون والمرض العقلي والسكر وتناول المواد المخدّرة قسراً، وأخيراً الصغير أي دون سن التمييز) على وفق ما ورد في (م٦٠) من ق.ع.ع. (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنّه يفقد الإدراك أو الإرادة)، واستناداً لذلك فإن الشخص المصاب بعاهة في عقله أو في حالة سكر أو تخدير نتيجة إعطائه هذه المواد قسراً أو دون علمه بحيث أصبح فاقد الإدراك والإرادة وقت اقتراف العمل الجرمي امتنعت عنه المسؤولية.

ومع هذا يسأل بصورة مخففة إذا لم يكن قد فقد إدراكه وقت ارتكاب الجريمة[٨٠]، والحكم المتقدم مستفاد مما قررته (م٦٠) من ق.ع.ع (... أمّا إذا لم يترتب على العاهة في العقل والمادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقصٍ أو ضعفٍ في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عُدَّ ذلك عذراً مخففاً)، أمّا بخصوص صغر السن فإنَّ هذه المرحلة تبدأ منذ ولادة الإنسان وحتّى بلوغه سبع سنوات ويسمّى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير المميز لأنّه يكون عديم الأهلية على الرغم من أنّها حالة أصيلة في الإنسان وفي هذه المرحلة لا يمكن تحميله أي مسؤولية جزائية وإنّما يمكن مساءلته مدنيّاً في أمواله عن الضرر الذي أصاب الغير[٨١].

هذا وقد حددت (م١/٤٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ عمر الصبي غير المميز بتسع سنوات (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتمَّ التاسعة من عمره)، في حين أن ق.ع.ع جعل سن المسؤولية الجزائية هو تمام السابعة من العمر عملاً بحكم (م٦٤) (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتمَّ السابعة من عمره) ولّما كان قانون رعاية الأحداث قانوناً خاصاً فهو القانون الواجب التطبيق عملاً بقاعدة إنَّ الخاص يقيد العام، كما أنّه لاحق من حيث سنة الصدور وبالتالي يعتبر معدلاً لما ورد في في ق.ع.ع. من حكم بهذا الصدد. أمّا الشرط الآخر الواجب توافره في الإرادة فهو حرية الاختيار ونعني به (قدرة الإنسان على تحديد الوجهة

التي تتخذها إرادته ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع إرادته في وجهه يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها)[٨٢]، وهذا يعني أنَّ الإنسان لا يكفي أن يعلم الوجهات التي يمكن له أن يسلكها وإنما يجب أن تتحقق لديه المقدرة على انتفاء الوجهة التي يمكن أن تتخذها إرادته أمّا إذا كان فاقداً هذه القدرة في الاختيار نتيجة الإكراه أو حالة الضرورة انتفت عنه المسؤولية الجزائية، وهذا ما قررته (م٦٢) من ق.ع.ع والتي تنص على: (لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها) (م٦٣) من ق.ع.ع (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكوّن للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)[٨٣].

إنّ ما سبق كان إشارة إلى الشروط الواجب توافرها في الإرادة الآثمة لتحمّل المسؤولية الجزائية، وأخيراً سوف أشير إلى أهم خصائص الإرادة وبإيجاز.

تعد الإرادة قوة واعية مدركة تتجه نحو نتيجة معينة وهي بذلك تتطلب العلم بالغاية المطلوبة والتي من خلالها يتم إشباع الحاجة وكذلك العلم بالوسيلة التي تمكنها من تحقيق هذه الغاية إذ بغير العلم لا يمكن للإرادة تصوّر الغاية والوسيلة المطلوبة لإدراكها.

ثانياً: دور الإرادة في المسؤولية عن الجريمة العمدية:

إنَّ العلم والإرادة هما الموقف النفسي للفاعل اتجاه النتيجة الجرمية التي هي نتاج الوعي والرغبة معاً وهذا الموقف النفسي يمكن إيجازه بالنيّة، هذا وإن الإرادة متحققة في كل من الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، لكن الخلاف بينهما يتحدد من خلال كيفية اتجاه الإرادة، إذ أنَّ الإرادة في الجرائم العمدية تتجه نحو تحقيق النتيجة الجرمية[٨٤]، بحسب ما جاء في (م٣٤) من ق.ع.ع. والتي تنص: (تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتُعَد الجريمة عمدية كذلك.

أ - إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.

ب - إذا توقّع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها) أمّا القصد الجرمي والذي أشار إليه ق.ع.ع. في (م١/٣٣) فإنّه يتحقق لدى الجاني متى اتجهت إرادته صوب تحقيق النتيجة الجرمية كما في جريمة هتك العرض، إذ يتحقق فيها القصد الجرمي لدى الفاعل إذا عَلِم بأنَّ فعله يشكّل إخلالاً بحياء المجني عليه مع تعمده للفعل من خلال انصراف إرادته إلى هذا المساس كما لو قام الجاني بتمزيق ملابس شخص خلال مشاجرة للكشف عن عورته(٨٥) هذا وإن اتجاه الإرادة صوب تحقيق النتيجة الجرمية فيه إشارة واضحة على انتقاء حسن النية ومدى سوئها، واتجاه الإرادة أمّا يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة (قصد احتمالي)، ففي الحالة الأولى يكون اتجاه الإرادة نحو النتيجة الجرمية بصورة مباشرة عندما يكون الجاني على علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة وتوقع النتيجة الجرمية كأثر حتمي ولازم لابد من حدوثه بالنسبة لفعله الإجرامي كمن يقوم بإطلاق النار على شخص معين بنيّة قتله لإنهاء حياته.

واستناداً لما تقدّم يعرّف القصد المباشر بأنّه (انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة وهو عالم بعناصرها من حيث الواقعة ومن حيث القانون وكانت النتيجة أثراً حتمياً متوقعاً لنشاطه الإجرامي سواء كان قصده محدداً أم غير محدد)(٨٦)، أمّا الصورة الأخرى للنتيجة الجرمية فإنّها تتحقق عندما تتجه الإرادة نحو النتيجة الجرمية لكن بصورة غير مباشرة (قصد احتمالي) ومع ذلك يسأل الجاني عن ارتكاب جريمة عمدية كما في الحالة الأولى لأنّ القصد الاحتمالي ليس إلا صورة من صور القصد الجرمي وبذلك فإنّه يساوي القصد المباشر من حيث الحكم وقيام المسؤولية العمدية وهذا ما قررته (م٣٤/ب) من ق.ع.ع. بقولها: (تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك، ب- إذا توقّع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها)(٨٧) ويتضح من النص السابق أنَّ عناصر القصد الاحتمالي هي:

١- توقّع حصول النتيجة الجرمية.

٢- قبول المخاطرة بحدوثها.

ومن الجدير بالذكر أنَّ القصد الاحتمالي يتكون من ذات العناصر التي يتكون منها

القصد الجرمي أي من عنصري العلم والإرادة لكن مع بعض الاختلاف، إذ يكون العلم في القصد الاحتمالي ليس يقينياً وإنّما يشوبه بعض عناصر الشك، أمّا الإرادة بوصفها العنصر الثاني فإنّها تكون متوجهة صوب الفعل المادي على الرغم من توقع الجاني حدوث نتيجة غير مشروعة ومع هذا يرحب ويقبل بوقوعها[٨٨]، هذا وقد عرّف القصد الاحتمالي بأنّه (نيّة ثانوية غير مؤكّدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي بالذات إلى غرض آخر لم ينوّه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود ومظنّه وجود تلك النيّة في استواء حصول النتيجة وعدم حصولها لديه)[٨٩]، وقد أخذ القضاء العراقي بالقصد الاحتمالي (... إنَّ وقائع الدعوى المؤرّخة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ تتلخص في أن هنالك علاقة صداقة بين المتهم (م.ن.ح) والمجني عليه (ق.ن) إذ قام المتهم بدعوة المجني عليه للسباحة في بركة ماء، ولدى وصولهما قام الاثنان بخلع ملابسهما على حافة البركة ونزلا للسباحة وبعد ذلك بدءا يتمازحان إذ مسك كل منهما رقبة الآخر وقال المتهم للمجني عليه سوف أغرقك وعندما حاول المجني عليه فك يد المتهم عن رقبته قام المتهم بضربه على بطنه برجله فدفعه إلى منطقة عميقة في البركة مما أدى إلى غرقه كونه لا يجيد السباحة، أمّا المتهم فقد انتابه الخوف وهرب ولم يخبر ذوي المجني عليه بالحادث وكذلك السلطات وفي اليوم التالي توجه ذوي المجني عليه نحو البركة فوجدوا جثته طافية فوق الماء وعلى أثر ذلك تقدّموا بالشكوى وفي مرحلة التحقيق والمحاكمة اعترف المتهم بجريمته وأنّه كان يعلم أنَّ المجني عليه لا يجيد السباحة لذلك فإنَّ المحكمة وجدت أن القصد الاحتمالي قد تحقق فضلاً عن مساهمة فعله في الوفاة وبالتالي ينطبق عليه حكم (م٤٠٥) من ق.ع.ع.)[٩٠].

المطلب الثالث

موضع مبدأ حسن النيّة في القصد الجرمي

لمبدأ حسن النّية مدلول ثابت في قانون العقوبات الموضوعي وهو انتفاء القصد الجرمي والذي هو عبارة عن إرادة متّجهة نحو مخالفة القانون من خلال الاعتداء على الحقوق التي يحميها القانون، فمن انتفت لديه هذه الإرادة الآثمة انتفت لديه النّية السيئة وتوافرت لديه النّية الحسنة هذا وإنّ مدلول مبدأ حسن النّية يتحقق في الغالب بانتفاء القصد الجرمي

(العام) الذي يكون هو الأعّم في الجرائم العمدية[٩١]، لكن القانون قد يتطلب في بعض الجرائم توافر نيّة خاصة فضلاً عن عنصري القصد الجرمي (العلم والإرادة) وذلك لأجل إضفاء صفة خاصة على القصد الجرمي في تلك الجرائم والذي يسمى بالقصد الخاص ومحل ذلك إنّ انتفاء هذه النّية التي هي عنصر مضاف لعنصري القصد الجرمي تحقق لدى الجاني ما يُعرف (بمبدأ حسن النيّة)، والواقع أن تقسيم القصد على هذا الوجه إلى عامٍ وخاص ليس في حقيقته إلا تحليلاً لأجل بيان العامل النفسي الذي يتطلبه القانون في جريمة ما ومن أجل ذلك فإنَّ الرجوع إلى النص القانوني يكون لازماً لأجل تحديد القصد المطلوب في جريمة معيّنة[٩٢]، ولأجل ذلك ارتأيت بيان مفهوم كل من القصد العام والقصد الخاص في فرعين مستقلين وكالآتي:

الفرع الأول: موضع مبدأ حسن النية في القصد العام

اختلف الفقه في تحديد ماهيّة القصد العام وانقسم إلى اتجاهين الأوّل والذي يمثّل غالبية الفقه الجنائي يرى أنَّ القصد العام هو مصطلح مرادف إلى القصد الجرمي أي هو العمد نفسه، وعلى ذلك فإنَّ القصد العام يكون كافياً لقيام العمد اتجاه الجاني بالنسبة إلى أغلب الجرائم العمدية سواء كانت جرائم ذات سلوك مادي بحت مثل حيازة السلاح أو المخدّرات أم كانت جرائم ذات نتائج ماديّة مثل القتل والإيذاء وغيرها وهناك من يعرّف بأنّه: (انصراف علم الجاني وإرادته إلى اتيان الواقعة المكوّنة للجريمة بعنصريها السلوك والنتيجة وما يرتبط بها من ملابسات فهو علم بالقانون والوقائع وإرادة متّجهة إلى الفعل المادي والنتيجة الجرمية)[٩٣]، أمّا الاتجاه الثاني فإنّه يرى أنَّ القصد العام ينحصر في علم الجاني بأنَّ الأمر الذي يقوم به أو الذي يمتنع عنه مخالف للقانون بوجه عام دون البحث فيما إذا كان الجاني أراد تحقق النتيجة الجرمية أم لا[٩٤]؟

يبدو أن الخلاف القائم بين الرأيين السابقين يعود في أساسه إلى الخلاف بين أنصار نظرية العلم ونظرية الإرادة، وبصدد الترجيح بينهما أرى أنَّ الرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب لأنّ القصد العام يتكون من عنصري العلم والإرادة أي العلم بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

هذا هو القصد العام لأغلب الجرائم العمدية والذي بانتفائه يتحقق وجود حسن النيّة

لدى الجاني وعلى أثره تنتفي المسؤولية العمدية دون المسؤولية غير العمدية إلا إذا كان الغلط الذي وقع فيه الجاني ونفى القصد الجرمي مبنياً على أسباب معقولة وكانت الجريمة لا يعاقب عليها تحت وصف الخطأ[٩٥]، وهنالك العديد من الجرائم التي اكتفى فيها المشرّع بالقصد العام وأذكر على سبيل المثال جريمة إعطاء صك بدون رصيد (م٤٥٩) من ق.ع.ع. إذ يتحقق القصد الجرمي فيها لدى الجاني بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل للوفاء عند إعطاء الصك، أو عدم كفاية هذا المقابل، أو علمه بعدم وفاء قيمة الصك للمستفيد في صورة استرداد مقابل الوفاء، أو في صورة سحب المقابل من خلال إصدار أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم وفاء قيمة الصك. ويبدو أنَّ غاية المشرّع من ذلك هو حماية الصك لكي يؤدي وظيفته ويزداد انتشاره في التداول بدلاً من النقود[٩٦]، وفي جريمة الإيذاء أيضاً اكتفى المشرّع لقيام العمد فيها بتحقق القصد العام والذي يتمثل بتحقق العلم لدى الجاني واتجاه إرادته إلى ماديات الجريمة[٩٧] من خلال المساس بجسم المجني عليه بالجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادّة ضارّة أو ارتكاب أي عمل مخالف للقانون[٩٨] (م٤١٢) من ق.ع.ع. وجريمة إفشاء سر المهنة (م٤٣٧) من ق.ع.ع يعاقب القانون عليها بمجرد توافر العمد وبذلك فلا وجود لها إذا حصل الإفشاء خطأ من الطبيب[٩٩]، وأخيراً جريمة القذف والسب، إذ أنَّ السائد لدى الفقه والقضاء تحقق العمد بمجرد توافر القصد الجرمي العام وهذا ما أكّدته محكمة النقض المصرية في قرارها والذي جاء فيه: (إنَّ القانون لا يشترط في جريمة القذف قصداً جرمياً خاصاً بل يكتفي بمجرد تحقق القصد الجرمي العام والذي يتحقق في حالة نشر القاذف أو إذاعته الأمور المعدّة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صحيحة أوجبت عقاب المقذوف واحتقاره عند أهله ولا يؤثّر في توافر القصد العام أن يكون القاذف حسن النيّة)[١٠٠]، لكن يبدو أن القانون ولأجل تحقيق المصلحة العامة قد استثنى من جرائم القذف ما يقع بحق الموظّف أو المكلّف بخدمة عامة (م٢/٤٣٣) من ق.ع.ع. وأباح الطعن فيه متى ما توافرت شروط معينة هي:

١- أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نيّة لأجل خدمة المصلحة العامة.

٢- إنَّ القذف واقع ضمن نطاق أعمال الوظيفة.

٣- أن يقوم الطاعن بإثبات الأمر المنسوب إلى المطعون فيه[١٠١].

الفرع الثاني: موضع مبدأ حسن النية في القصد الخاص.

يشترط القانون في بعض الجرائم توافر نيّة خاصة فضلاً عن عنصري القصد الجرمي وهذا يعني الخروج عن القاعدة المتعارف عليها والتي تتضمّن قيام القصد الجرمي بمجرد توافر عناصره (العلم والإرادة) وذلك رغبة من المشرّع في إضفاء صفة معينة على القصد الجرمي في تلك الجرائم[١٠٢]، ويطلق على هذا النوع من القصد (القصد الخاص) والذي يقوم على أساس تحقق عنصري (العلم والإرادة) مع إضافة عنصر آخر (النيّة) إذ جعل المشرّع منها شرطاً ضرورياً لاكتمال تحقق القصد الجرمي وفي حالة انتفائها فإنَّ القصد الجرمي ينتفي أيضاً، ويبدو أنَّ المشرّع نصّ على هذا الشرط لأنّه أدرك بأنَّ توافر هذه النيّة الجرمية هي الدليل على تحقق الخطر ضد المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، ويلاحظ أن الجرائم التي تتطلّب هكذا نوع من القصد (القصد الخاص) محدودة مقارنة مع الجرائم التي يتحقق فيها العمد بمجرد توافر القصد العام[١٠٣] ومن هذه الجرائم نذكر:

جريمة التزوير: إذ أنَّ المشرّع لا يكتفي فيها بمجرد تحقق القصد العام والمتضمن عنصري (العلم والإرادة) بل لابد أن يكون إلى جانب القصد العام قصد آخر وهو القصد الخاص (قصد الغش) والمتمثّل في نيّة استعمال المحرر فيما زوّر من أجله[١٠٤]، فإذا تخلّف القصد الخاص فلا قيام لتلك الجريمة[١٠٥] حسب ما جاء في (م٢٩٨) من ق.ع.ع، وفي جريمة السرقة أيضاً اشترط المشرّع أن يتحقق فيها القصد الخاص (نيّة التملك) لدى الجاني[١٠٦]، إذ تتجسّد (النيّة) في انصراف الجاني نحو تملّك مال الغير لأجل مباشرة جميع التصرفات التي يباشرها المالك الحقيقي وفي نفس الوقت يحول دون مباشرة المالك لحقوقه على هذا المال، أمّا إذا ثبت أن نيّة الجاني قد انصرفت لمجرد حيازة هذا المال حيازة ناقصة تخلّف القصد الجرمي كمن يأخذ كتاب شخص لأجل الاطلاع عليه ثمَّ يعيده إلى صاحبه، كذلك ينتفي القصد الجرمي إذا انصرفت نيّة الجاني لمجرد وضع يده على المال بصورة عارضة كمن يأخذ الشيء لفحصه والتأكد من مدى صلاحيته ثمّ يعيده إلى مالكه[١٠٧]، ومن أحكام القضاء العراقي (إنَّ إخفاء عامل الفندق النقود التي عثر عليها في فراش أحد النزلاء عند تنظيفه الغرفة يعتبر جريمة سرقة منطبقة على الفقرة السادسة من (م٤٤٤) من ق.ع.ع)[١٠٨]، وفي جريمة الأخبار الكاذب اشترط المشرّع أيضاً تحقق القصد الخاص (نيّة الإضرار)، وذلك بحسب ما جاء في (م٢٤٣) عن ق.ع.ع. وتتمثّل هذه النيّة من خلال

التقدّم إلى السلطات القضائية أو الإدارية بأخبار كاذبة تجاه المجني عليه لأجل إلحاق الضرر به، ومن أحكام القضاء العراقي (إذا لم يثبت علم المتهم بأنّ ما أخبره كان مغايراً للحقيقة فلا يعاقب بجريمة الإخبار الكاذب)[١٠٩].

الخاتمة

من خلال دراسة وتحليل موضوع الرسالة توصلت الى العديد من النتائج والمقترحات أوجزها بالآتي:

أولاً: النتائج

١- النيّة عبارة عن حالة ذهنية ذاتية مضمرة لكونها أمر مكنون في أعماق النفس لا يعرفها إلا صاحبها حيث تمثل الحقيقة المطلقة للنفس وإزاء ذلك يكتفي المشرّع بما هو ظاهر للحكم على التصرفات القانونية دون الأخذ بالنوايا المجردة لما قد ينطوي عليها من إجحاف وتعسف بأصحابها مادامت في حالتها المعنوية حبيسة الصدر ولم تظهر الى الحيز المادي بأي مؤثر.

٢- يرتبط مبدأ حسن النية بعامل الإرادة حيث يعتبر الأخير من العوامل المؤثرة على التصرفات القانونية وبمعنى آخر عندما يكون دور الإرادة ضعيفاً او منعدماً فإنّ دور مبدأ حسن النية يكون كذلك أيضاً.

٣- إن تحرك الإرادة يكون نتيجة بواعث وإغراض عديدة منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر ولكليهما تأثير على الإرادة الباطنية.

٤- يطلق على الباعث تسميات مختلفة إلا أنّها تدل على ذات المعنى فالباعث الحسن قد يسمى الباعث الاجتماعي أو الإنساني أو الأخلاقي أمّا الباعث الدنيء فانه على عكس ذلك أي قد يسمى الباعث غير الاجتماعي أو غير الإنساني أو غير الأخلاقي فالباعث ما بُنيت عليه النية الآثمة حيث يكون الدافع الذي يوجه الجاني نحو ارتكاب الجريمة وانه يختلف من شخص الى آخر بل انه يختلف في النوع الواحد من الجرائم إذ لا يمكن تحديد صوره أو إخضاعه لحصر ففي جريمة القتل العمد قد يكون الباعث لغسل العار أو قد يكون لغرض الانتقام أو الثأر ومع كل ذلك تكون

نية الجاني في جميع هذه الصور واحدة تتمثل في إنهاء حياة المجني عليه

٥- الغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة والتي هي عبارة عن نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض معين بواسطة وسيلة معينة ويتصف هذا الغرض بعدم المشروعية لأنّه تمثل بصورة نتيجة يرى المشرع انها تمثل اعتداء على حق جدير بالحماية هذا وان الغرض لا يمثل الغاية النهائية من الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الجاني لأنّ إدراك الغرض قد لا يكفي لإشباع حاجة الجاني لذا فهو يمثل مرحلة من مراحل النشاط الإرادي الهادف الى إشباع الحاجة، والغرض من الجريمة يكون واحداً فهو لا يختلف باختلاف الجناة، فمثلاً في جريمة القتل يكون الغرض منها هو إنهاء حياة المجني عليه.

٦- إنَّ الإرادة ذات صفة غائية لأنّه من غير المعقول أن نفترض أن هنالك سلوكاً إرادياً واعياً دون غاية نهائية له ولذلك فإنَّ الإنسان يستعين بقوته الإرادية لإشباع حاجاته المتعددة والتي تكون الهدف الأخير له والذي اصطلح على تسميته بالغاية ومثال ذلك قيام الشخص بارتكاب جريمة سرقة الغاية منها الانتقام أو إشباع حاجته من طعام أو كساء وتلك هي الغاية البعيدة.

٧- إن مدلول مبدأ حسن النية من الناحية القانونية يعني انتفاء القصد الجرمي اي انه يدور معه وجودا وعدما وهذا يعني ان العلاقة بينهما علاقة عكسية بمعنى آخر اذا تحقق وجود إحداهما انتفى وجود الآخر أي أن من حسنت نيته انعدم لديه القصد الجرمي ومن ساءت نيته توافر لديه بلا شك القصد الجرمي.

٨- يتحقق مبدأ حسن النية إذا كان التصرف الذي صدر من الشخص نتيجة جهله بحقيقة واقعة معينة او نتيجة غلطة في واقعة ما او اذا لم يقصد من فعله الإضرار بالآخرين.

ثانيا: المقترحات

١- عرّف المشرّع العراقي القصد الجرمي في (م٣٣) بدلالة إرادة النتيجة دون الإشارة إلى العلم الذي هو احد عنصري القصد الجرمي، وكان من الأفضل الإشارة إليه

وان لم يكن العنصر الرئيس لتحقق القصد الجرمي وذلك لأجل منع كل تأويل او غموض قد يشوب النص واقترحتُ أن يكون تعريف القصد الجرمي كالآتي: (علم الفاعل بعناصر الجريمة وتوجيه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أي نتيجة جرمية أخرى).

٢- نص ق. ع. ع في (م١/٣٧) على حالة الجهل بالقانون الا انه لم يعالج حالة الجهل او الغلط في الوقائع بخلاف بعض التشريعات العربية التي نظمت هذه المسالة كما اشرنا إلى ذلك في ثنايا الرسالة، لذا اقترحت إيجاد نص يعالج هذه المسالة لأنّ العلم أو الغلط بالوقائع أمر جوهري لتأثيره على مدى وجود القصد الجرمي والذي يؤثر بدوره على مدى حسن او سوء نية الشخص

هوامش البحث

(١) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب،ج١٣،دار صادر للطباعة،بيروت،١٩٦٨، ص١١٤.

(٢) محمد أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٩٧٩، ص١٣٦. د.حنا غالب: كنز اللغة العربية، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٣، ص٥٣٣

(٣) فخري الدين الطريحي: مجمع البحرين، ج١، دار مكتبة الهلال، بيروت، بدون سنة طبع، ص٤٢٣.

(٤) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، ج١، المكتبة الإسلامية، تركيا بدون سنة طبع، ص٩٦٥. مجد الدين الجوزي: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص١٤٤٧.

(٥) جيرار كورتو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، ط١، بيروت، ١٩٩٨، ص٦٨٣.

(٦) سورة الأنبياء الآية (١٠١).

(٧) سورة الأنعام الآية(١٦٠).

(٨) سورة الإسراء الآية (٧).

(٩) سورة البقرة الآية (٢٢٥).

(١٠) حبيب الكاظمي: جوهر البحار، ج٤، دار الحجة البيضاء، ط١، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٤٨.

(١١) أبي محمد الحسن بن محمد الديلمي: إرشاد القلوب، ج١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠١، ص١٣٣. محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار،ج٢٤،دار إحياء التراث العربي،بيروت،٢٠٠٣، ص٤١.

(١٢) محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٦١. نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج١،ط٢،دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٦٧، ص٦١.

(١٣) عندما يقول الرجل لامرأته أنت طالق وهو لا يدرك معناها لم تطلق المرأة لأنه لم يكن مريداً الطلاق لذلك لا يصح طلاقه وكذلك هو حكم المكره حيث لا يصح طلاقه وهنالك رواية تقول أن امرأة قالت لزوجها نادني بطالق فقال لها كذلك، ثم أتت الى احد رجال الدين وأخبرته بأن زوجها قد طلقها وعندما استدعي الرجل روى ما حدث فأوجع الشيخ رأسه وقال خذ بيدها وأوجع رأسها فهذا هو الفقه الذي يدخل الى القلوب بغير استئذان، وكذلك بصريح القول لمن يكفر اذا لم ينطقها بإرادته بخلاف الهازل والمستهزئ فإنّه لم يلزم الكفر والطلاق لأنّ هزله لا يكون عذراً له قال تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...﴾(٢) سورة التوبة من الآية (٦٥) و (٦٦).شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين،ج٣،دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع،ص٥٥.علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٤،دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع،ص٢١٦

(١٤) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: مصدر سابق، ص٢١٦

(١٥) د. محمود نجيب حسني: أسباب الإباحة في التشريعات العربية، بدون مكان نشر، ١٩٦٢، ص٩٠

(١٦) ينظر من قوانين العقوبات المواد: (١٨٨) اللبناني، (١٨٧) السوري.

(١٧) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ص٥٥،٩١.

(١٨) د.فخري عبد الرزاق: شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٨٧.

(١٩) د.حميد السعدي: شرح قانون العقوبات، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٥٠،٢٥٣.

(٢٠) د.علي حسين الخلف، د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد ،ص٣٥٢.

(٢١) د.مصطفى كامل: شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الأهالي، بغداد، بدون سنه طبع،ص٣٠٩.

(٢٢) محمد إبراهيم الفلاحي: الاستفزاز في التشريع العراقي والقضاء، للناشر صباح، ط١، بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٠

(٢٣) ينظر قانون العقوبات المواد: (٣٨) العراقي، (١٩٢) اللبناني، (١٩١) السوري.

(٢٤) ينظر قانون العقوبات المواد: (٤٠٩) العراقي، (٢٣٧) المصري، (٥٦٢) اللبناني، (١٩٢)(٢٤٩) السوداني، (٥٤٨)السوري، (٧٨) الإيراني.

(٢٥) ينظر قرار رقم٣١٨/ج/ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ صادر من محكمة جنايات النجف المصادق بقرار محكمة التمييز رقم ٦٠٧/هيئة جزائية/بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥(غير منشور).

(٢٦) د.محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٠٣.

(٢٧) معاذ جاسم محمد العساقي: دور الإرادة في المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٢١.

(٢٨) د.فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٢٨٩

(٢٩) د.عمر شريف: درجات القصد الجرمي، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤١٤.

(٣٠) د.محمد زكي أبو عامر، د.علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية،بيروت،١٩٨٤،ص٢٠٨. معاذ جاسم محمد: دور الإرادة في المسؤولية الجزائية، مصدر سابق، ص٢٣

(٣١) د.محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجرمي، مصدر سابق، ص١.

(٣٢) المستوى الأول يسمى الميول سواء كان من صنف الخير أو الشر ويطلق عليه أصاحب علم النفس الجنائي(باللاشعور) ويتم اكتشافه بالمستوى الثالث نتيجة إدراكه، أما المستوى الثاني والذي يسمى بالرغبات أو الغرائز الإنسانية والتي تقوم بدفع صاحبها الى القيام بالفعل الجرمي ولو كان في ذلك ضرراً بالغير، أما المستوى الثالث والذي يطلق عليه العمل الإرادي فإنّه يتولد نتيجة الصراع بين الرغبات وشخصية الجاني حيث يتكون في المرحلة النهائية منها قرار إرادي يمكن أن ينشأ جريمة وعندئذ تدعى بالجريمة العمدية. ينظر د.محمد شلال حبيب: أصول علم الإجرام، المكتبة القانونية، ط١، بغداد، ١٩٨٥، ص١٥١. د.عمر شريف: درجات القصد الجرمي، مصدر سابق، ص ١٧، ٢٠.

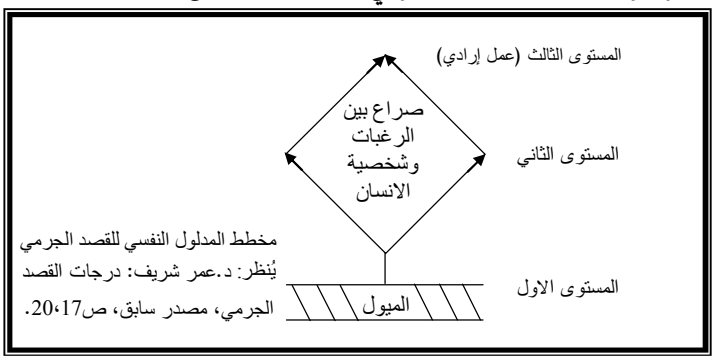

(٣٣) يرى أنصار نظرية العلم أن العلم يقسم الى ثلاث درجات ولهذا التقسيم أهمية من اجل رسم الحدود الفاصلة بين القصد الجرمي والخطأ غير الواعي وهي كالآتي: النوع الأول يسمى بالعلم اليقيني وفيه يتحقق القصد الجرمي العام،والثاني يسمى العلم التوقعي وفيه يتحقق القصد غير المباشر والثالث يسمى

العلم الإمكاني وفيه يتحقق الخطأ الواعي وبالمعنيين الأول والثاني يتحقق وجود القصد الجرمي.ينظر: د.غالب الداوري: شرح قانون العقوبات العراقي، دار الطباعة الحديثة، ط١، ١٩٦٨، ص٢٩٥، د.محمد زكي أبو عامر، د.علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني القسم العام،مصدر سابق،ص١٨٣،١٨٥.

(٣٤) د.عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،١٩٨٥،ص٢٢٦.

(٣٥) د.وائبة داود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٩، ص١٠٧.

(٣٦) د.محمد زكي أبو عامر، د.علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني القسم العام،مصدر سابق،ص١٨٠،١٨١.

(٣٧) د.عبد الستار الجميلي: جرائم الدم،ج١،المكتبة الوطنية،بغداد،بدون سنة طبع،ص١٢١.

(٣٨) جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٣، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٦، ص٧٠.

(٣٩) د.عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام،مصدر سابق،ص٢١٣.

(٤٠) د.عمر شريف: درجات القصد الجرمي، مصدر سابق، ص٦٥،٦٨

(٤١) د.رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٢٣.

(٤٢) د.احمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٥٦.

(٤٣) نصت (م٣٠) من ق.ع.ع.رقم ١١١ السنة ١٩٦٩(الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)

(٤٤) د.عبد الستار الجميلي: جرائم الدم، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٤٥) د.عبد الحميد الشواربي: جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه،دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٢٨٩، ٢٩٠.

(٤٦) د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص٩٥.

(٤٧) د.السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، ط٤، مصر،١٩٧٣، ص٣٦٦.

(٤٨) د.احمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات،مصدر سابق،ص٤٥١.

(٤٩) د. مصطفى كامل: شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٠٩.

(٥٠) د.عمر شريف: درجات القصد الجرمي،مصدر سابق،ص٤٦.

(٥١) د.السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات،مصدر سابق،ص٤٠٢

(٥٢) ينظر قانون العقوبات المواد: (١٨٨)اللبناني، (٢٨)السوداني، (١/٦٣)الليبي، (١٤)الصيني، (١٨٧) السوري. أما القانون الفرنسي والمصري فأنهما لم يعرفا القصد الجرمي بصورة مباشرة كونّهما أخذا بنظرية الإرادة ينظر د.محمود نجيب حسني:النظرية العامة للقصد الجرمي، مصدر سابق،ص١٨.

(٥٣) د.مصطفى العوجي: النظرية العامة للجريمة،ج١، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٢، ص٥٨٧.

(٥٤) د.محمود نجيب حسني:النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص١١٥، د.عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام،مصدر سابق،ص٢١٩

(٥٥) د.فتحية محمد قواري: مسؤولية الطبيب الجنائي في ضوء أحكام التشريع والقضاء، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد(٣)، ٢٠٠٤، ص٢٥٣.

(٥٦) د.واثبة داود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٥٧) د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم الخاص، ج٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨، ص١٧٣.

(٥٨) د.حسني مصطفى: جرائم السرقة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص٤٧، د.فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام،مصدر سابق، ص٢٧٨.

(٥٩) د.محمود نجيب حسني: العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة طبع،ص٥٧. نوال طارق إبراهيم: جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد،٢٠٠٣،ص٧٢.

(٦٠) ينظر قانون العقوبات المواد: (٣٧٧) العراقي، (٢٧٧) المصري، (٤٨٨) اللبناني.

(٦١) ينظر قانون العقوبات المواد (١٧٤) العراقي، (١٦٥) المصري، (٩٨) السوداني، (١٧٧) الليبي، (٢٧٣) اللبناني، (٢٦٣) السوري، (٢٢٤)الفرنسي، (١٣) الصيني.

(٦٢) د.عبد الرحمن الجوراني: جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ،بغداد،١٩٩٠،ص١٨٧. د.فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام،مصدر سابق،ص٢٨٠. ينظر المواد: (٣١٥) (٣٧٧) عراقي، (٣٥٩) (٤٨٨) لبناني.

(٦٣) د.فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام،مصدر سابق، ص٢٧٩. ينظر أيضاً المواد من قانون العقوبات: (٢/٣٩٣/ب) (٦/٤٤٤) عراقي، (٢٦٧) (٧/٣١٧) مصري.

(٦٤) علي يوسف صاحب: مدلول الغلط في القوانين القديمة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد،١٩٩٧،ص١٦.

(٦٥) د.محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٦٧،ص٢٦٥. ينظر من قانون العقوبات السوداني (م٣٧)(لا يقبل الدفع بحسن النية عند فعل شيء أو الاعتقاد فيه إذا حصل الفعل أو الاعتقاد بغير ما يجب بذله من عناية وانتباه).

(٦٦) مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٢٣١.

(٦٧) د.عمر شريف: درجات القصد الجرمي، مصدر سابق، ص ١٦٣-١٦٤.

(٦٨) مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٦٩) د. عادل بطرس: كلمة حق الجهل بالقانون، مقالة نشرت على شبكة الإنترنيت على الموقع www.alqabas.com، ٢٠٠٨، ص١؛ د. محمود علي حمودة: الغلط في القانون ومدى اعتباره مانعاً من المسؤولية الجزائية، بدون مكان نشر، ط١، ٢٠٠٣، ص٣٤.

(٧٠) ينظر قانون العقوبات المواد: (٣٧) العراقي، (٣) الليبي، (١/٢٢٢) السوري، (٢٢٣) اللبناني، أمّا القانون المصري فإنّه لم يشر إلى قاعدة افتراض العلم بالقانون على الرغم من تطبيق القضاء لها، ينظر: أحمد فتحي الحسناوي: العلم بالقانون الجنائي، مطبعة دار الجماهير، بدون سنة طبع، ص٤٩.

(٧١) د. عمر إبراهيم الوقاد: الغلط في القانون في ضوء أحكام القانون الجنائي، المكتبة المصرية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٨.

(٧٢) قرار رقم ٣٦/س١٤/١٩٦٣م، أشار إليه د. أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤٧٥.

(٧٣) د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات الجديد، مصدر سابق، ص٩٠.

(٧٤) نوال طارق إبراهيم: جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة، مصدر سابق، ص٧٢.

(٧٥) د.احمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤٥٧.

(٧٦) د. معوض عبد التواب: الموسوعة الشاملة للجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص٣١٢.

(77) Elie Daskalakis "Reflexions Sur la Responsabilite Penale" Paris, 1975,P. 21.

(٧٨) د. أحمد فتحي سرور: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط٣، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦١.

(٧٩) ينظر قانون العقوبات المواد: (٦٢) المصري، (٨٣) (٨٥) (٩٢) الليبي، (٢٣٠) (٢٣١) (٢٣٢) (٢٣٤) (٢٣٥)، السوري، (٥٠/أ/ب)السوداني، (١٨) الصيني، (٦٤/أ) الفرنسي، (٥١) الإيراني.

(٨٠) عادل يوسف عبد النبي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص٢٤١.

(٨١) د. أحمد فتحي سرور: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص٢٧٠.

(٨٢) د.علي حسين الخلف، د.سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات،مصدر سابق، ص٣٣٦.

(٨٣) ينظر قانون العقوبات المواد: (٦١) المصري، (٧٢) (٧٤) (٧٥) الليبي، (٢٢٧) (٢٢٩) اللبناني، (١/٢٢٦) (٢٢٨) السوري، (٤٨) (٥٣) السوداني، (١٦) الصيني، (٥٤) (٥٥) الإيراني، أمّا المشرّع

الفرنسي فإنّه لم ينظم حالة الضرورة ضمن موانع المسؤولية إلا أنّه نصّ عليها في مواد أخرى مثل (٤٣٥) (٤٥٤).

(٨٤) د. محمود نجيب حسني: أسباب الإباحة في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص٢٠٧، ينظر: معاذ جاسم محمد العسافي: دور الإرادة في المسؤولية الجزائية، مصدر سابق، ص٨٥.

(٨٥) د. محمد صبحي نجم : الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، مجلة الحقوق، مجلة النشر العلمي، الكويت، العدد (١)، ١٩٩٨، ص١٣٦.

(٨٦) يُنظر:د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مصدر سابق، ص٢٤٧. يبدو أن المشرّع العراقي قد أخذ بالاتجاه الفقهي الذي يجعل من القصد المباشر على درجتين قصد مباشر من الدرجة الأولى، عندما يكون الاعتداء هو الغرض الأساسي للفعل، وقصد من الدرجة الثانية عندما يرتبط الاعتداء بغرض آخر لابد من وقوعه فضلاً عن الغرض الأساسي، ينظر: معاذ جاسم محمد العسافي: دور الإرادة في المسؤولية الجزائية، مصدر سابق، ص٩٣، وينظر بخصوص القصد المباشر: الحكم الصادر من محكمة جنايات النجف قرار رقم ٣٠٦/ج/٢٠٠٧ المصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ٢٠٤٣/هيئة جزائية/ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧(غير منشورة).

(٨٧) ينظر قانون العقوبات المواد: (١/٦٣) الليبي، (١٨٩) اللبناني، (١٨٨) السوري.

(٨٨) د.عبد الستار الجميلي: جرائم الدم، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٨٩) د. محمد عادل علي: صور القصد الجنائي، مقالة نشرت على شبكة الإنترنيت على الموقع: www.barasy.com ٢٠٠٨، ص١.

(٩٠) ينظر: قرار محكمة جنايات النجف المرقّم: ٣٤٤/ج/في ٢٠٠٧/١٢/٣١ المصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ١٦٦٤/هيئة جزائية/ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١(غير منشورة).

(٩١) د.محمود نجيب حسني: أسباب الإباحة في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص٩٠.

(٩٢) د.رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مصدر سابق، ص٢٤٣.

(٩٣) غازي حنون خلف: استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٣.

(٩٤) د. عمر الشريف: درجات القصد الجرمي، مصدر سابق، ص٢٢٥-٢٢٦.

(٩٥) للمزيد من التفاصيل ينظر: ص٣٢، وما بعدها من الرسالة.

(٩٦) د. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٧٨؛ حسن عودة زعال:اعطاء شيك بدون رصيد،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣ص١٦٦؛ د. زينب أحمد عوين: جرائم الصك في قانون العقوبات العراقي، مجلة كلية صدام للحقوق، جامعة صدام (النهرين)، العدد (١٠) السنة (١٤٢٣هـ) ٢٠٠٢م، ص١٨٥؛ ظافر الموصلي: الصك بدون رصيد، مجلة القضاء الحقوقية، نقابة المحامين، العراق، العدد(٥) السنة (١٧)، ١٩٥٩، ص٦١٦.

للمزيد تنظر قرارات محكمة جنح النجف قرار رقم ٨٤١/ج/٢٠٠٨ اكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية، قرار رقم ٧/ج/٢٠٠٨ اكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية، قرار رقم ٥/ج/٢٠٠٨ اكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية (غير منشورة).

(٩٧) باسم جميل حسين: الإيذاء العمد في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل، ١٩٩٧، ص٤٧.

(٩٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة الوطنية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٩٦.

(٩٩) يُنظر: جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢، ص٥٠. وللمزيد ينظر قرار محكمة جنح النجف رقم ١٦/ج/٢٠٠٨ اكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية (غير منشور).

(١٠٠) قرار رقم ١٢٢٧/في٢٢/٥/١٩٥٩،أشار إليه د. محمد عبد اللطيف: حسن نيّة القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٧؛ حسن الفكهاني، عبد المنعم حسني: الموسوعة الذهبية، ج٦، الدار العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٢٤٥.

(١٠١) نشأت أحمد نصيّف: جريمة قذف الموظّف أو المكلّف بخدمة عامة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١١٦، للمزيد ينظر القرار الصادر من محكمة جنح النجف رقم ٢٣/ج/٢٠٠٨ اكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية. (غير منشور).

(١٠٢) د. عبد الستّار الجميلي: جرائم الدم، مصدر سابق، ص١٣٤.

(١٠٣) حسون عبيد هجيج: القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، العدد (٦)، ٢٠٠٥، ص١٠٢٥، د.عمر شريف: درجات القصد الجرمي، مصدر سابق، ص٢٦١.

(104) Marcel Rgaux & Paul-em Trousse "Le faux En Droit Penal Compare, Paris, 1957,P. 360.

(١٠٥) د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٨٤. للمزيد ينظر الحكم الصادرة من محكمة جنايات النجف قرار رقم ٦٥/ج/٢٠٠٨ والمصادق عليه تمييزياً بالقرار رقم ٢١٨١/هيئة جزائية/ بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٨(غير منشورة).

(١٠٦) د. أنور محمد الفزيع: استرداد المنقولات المسروقة أو المفقودة من حائز حسن النية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد (١)، ١٩٩٤، ص٩١.

(١٠٧) د. ماهر عبد شويش شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٧٥؛عدلي خليل:جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها،عالم الكتب، ط١،القاهرة ١٩٨٤، ص٩٠.

(١٠٨) قرار رقم ٢٠٨/جنايات/ بتاريخ ٣/٥/١٩٨٠، إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مصدر سابق، ص١٧٧.

(١٠٩) قرار رقم ٤١٨/جزاء/ تمييزية بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦، أشار إليه: منى عبد العالي، جريمة الإخبار الكاذب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، ١٩٩٩، ص٣٦٤.

قائمة المصادر

بعد القران الكريم

اولا: معاجم اللغة العربية

١- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، ج١، المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون سنة طبع.

٢- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب، ج١، دار صادر، بيروت للطباعة، ١٩٦٨.

٣- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب، ج٥، دار صادر، بيروت للطباعة، ١٩٦٨.

٤- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب، ج٦، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبع.

٥- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب، ج١١، دار صادر، بيروت للطباعة، ١٩٦٨.

٦- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب، ج١٣، دار صادر، بيروت للطباعة، ١٩٦٨.

٧- جيرار كورتو ترجمة منصور القاضي: معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.

٨- حنا غالب: كنز اللغة العربية، مكتبة لبنان، ط٢، بيروت، ٢٠٠٣.

٩- فخر الدين الطرحي: مجمع البحرين، دار مكتبة الهلال، ج١، بدون سنة طبع.

١٠- محمد أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩.

ثانياً: الكتب العامة في الشريعة الإسلامية

١- أبي عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي: كتاب المبسوط، ج١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢- أبي محمد الحسن بن محمد الدليمي: إرشاد القلوب، ج١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠١.

٣- شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بإبن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين،ج٣،دار الكتب العلمية،بيروت،بدون سنة طبع.

٤- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت،بدون سنة طبع.

٥- محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، ج٧١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣.

٦- محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، ج٧٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣.

٧- محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣.

٨- محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، ج٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣.

٩- محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، ج٢٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣.

١٠-نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج١، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، ١٩٦٧.

ثالثا: الكتب القانونية

١. أحمد فتحي الحسناوي: العلم بالقانون الجنائي، مطبعة دار الجماهير، بدون سنة طبع

٢. أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٣. حسني مصطفى: جرائم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٤. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.

٥. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٦. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، ط٤،مصر،١٩٧٣.

٧. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الإرشاد، ط٢، بغداد، ١٩٧٢.

٨. عبد الحميد الشواربي: جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه،دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٩. عبد الرحمن الجوراني: جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

١٠. عبد الستار الجميلي: جرائم الدم،ج١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٢.

١١. عدلي خليل:جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها،عالم الكتب، ط١،القاهرة ١٩٨٤.

١٢. علي حسين الخلف، د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد.

١٣. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٤. عمر إبراهيم الوقاد: الغلط في القانون في ضوء أحكام القانون الجنائي، المكتبة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٥. عمر شريف: درجات القصد الجرمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٦. عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.

١٧. غالب الداوري: شرح قانون العقوبات العراقي، دار الطباعة الحديث، ط١، ١٩٦٨

١٨. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة الوطنية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٧.

١٩. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة الوطنية، ط٢، بغداد ١٩٩٢.

٢٠. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم الخاص، ج٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨.

٢١. ماهر عبد شويش شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٠.

٢٢. محمد إبراهيم الفلاحي: الاستفزاز في التشريع العراقي والقضاء، للناشر صباح، ط١، بغداد، ٢٠٠٤..

٢٣. محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية،بيروت،١٩٨٤.

٢٤. محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مطبعة دار الفكر العربي، بدون سنة طبع.

٢٥. محمد شلال حبيب: أصول علم الإجرام، المكتبة القانونية، ط١، بغداد، ١٩٨٥.

٢٦. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠٠٦.

٢٧. محمد عبد اللطيف: حسن نيّة القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣،

٢٨. محمد محمد مصباح: مبدأ حسن النيّة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع..

٢٩. محمود داود يعقوب: المسؤولية في القانون الجنائي، مكتب صفحات للدراسات والنشر، دمشق، ٢٠٠١.

٣٠. محمود علي حمودة: الغلط في القانون ومدى اعتباره مانعاً من المسؤولية الجزائية، بدون مكان نشر، ٢٠٠٣.

٣١. محمود نجيب حسني: أسباب الإباحة في التشريعات العربية،بدون مكان نشر،١٩٩٢.

٣٢. محمود نجيب حسني: العلاقة السببية في قانون العقوبات،دار النهضة العربية، مصر، دون سنة طبع.

٣٣. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٣٤. مصطفى العوجي: النظرية العامة للجريمة، ج١، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٢.

٣٥. مصطفى كامل: شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الأهالي، بغداد، بدون سنه طبع.

٣٦. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٩.

رابعا: الرسائل والاطاريح

١. باسم جميل حسين: الإيذاء العمد في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل، ١٩٩٧،

٢. حسن عودة زعال:اعطاء شيك بدون رصيد،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

٣. عادل يوسف عبد النبي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٥.

٤. غازي حنون خلف: استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٥. مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٣.

٦. معاذ جاسم محمد العسافي: دور الإرادة في المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٧. منى عبد العالي، جريمة الإخبار الكاذب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، ١٩٩٩.

٨. نشأت أحمد نصيّف: جريمة قذف الموظّف أو المكلّف بخدمة عامة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٩.

٩. نوال طارق إبراهيم: جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد،٢٠٠٣.

خامسا: البحوث المنشورة في المجلات

١. أنور محمد الفزيع: استرداد المنقولات المسروقة أو المفقودة من حائز حسن النية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد (١)، ١٩٩٤.

٢. حسون عبيد هجيج: القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، العدد (٦)، ٢٠٠٥.

٣. زينب أحمد عوين: جرائم الصك في قانون العقوبات العراقي، مجلة كلية صدام للحقوق، جامعة صدام (النهرين)، العدد (١٠) السنة (١٤٢٣هـ) ٢٠٠٢.

٤. ظافر الموصلي: الصك بدون رصيد، مجلة القضاء الحقوقية، نقابة المحامين، العراق، العدد(٥) السنة (١٧)، ١٩٥٩.

٥. فتحية محمد قواري: مسؤولية الطبيب الجنائي في ضوء أحكام التشريع والقضاء، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد(٣)، ٢٠٠٤.

سادسا: الشبكة الدولية الانترنيت

١. د. محمد عادل علي: صور القصد الجنائي، مقالة نشرت على شبكة الإنترنيت على الموقع: www.barasy.com، ٢٠٠٨.

٢.د. محمد عادل علي: صور القصد الجنائي، مقالة نشرت على شبكة الإنترنيت على الموقع: www.barasy.com. ٢٠٠٨.

سابعا: قوانين العقوبات

١- قانون العقوبات السوداني لعام ١٩٢٥.

٢- قانون العقوبات المصري لعام١٩٣٧.

٣- قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣.

٤- قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩.

٥- قانون العقوبات الليبي لعام ١٩٥٦.

٦- قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩.

٧- قانون العقوبات الإيراني لعام ١٩٩١.

٨- قانون العقوبات الصيني لعام ١٩٩٧.

٩- قانون العقوبات الفرنسي لعام ٢٠٠٣.

ثامنا: مصادر الاحكام والقرارات

أ – المجاميع

٣. إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.

٤. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢.

٥. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٣، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٦.

٦. معوض عبد التواب: الموسوعة الشاملة للجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ب – الاحكام والقرارات غير المنشورة

١. حكم محكمة جنايات النجف رقم ٣٠٦/ج/٢٠٠٧ المصادق عليه بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٤٣/هيئة جزائية/٢٠٠٨.

٢. حكم محكمة جنح النجف/قرار رقم ٨٤١/ج/٢٠٠٨ اكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية.

٣. حكم محكمة جنح النجف/قرار رقم ١٦/ج/٢٠٠٨ اكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية.

٤. حكم محكمة جنايات النجف/قرار رقم ٦٥/ج/٢٠٠٨ المصادق عليه بقرار محكمة التمييز رقم ٢١٨١/هيئة جزائية/٢٠٠٨.

٥. قرار محكمة جنايات النجف المرقّم: ٣٤٤/ج/في ٢٠٠٧/١٢/٣١ المصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ١٦٦٤/هيئة جزائية/ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١.

تاسعا: الكتب باللغة الفرنسية

1- Elie Daskalakis "Reflexions Sur la Responsabilite Penale" Paris, 1975.

2- Marcel Rgaux & Paul-em Trousse "Le faux En Droit Penal Compare, Paris, 1957.